جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية .

من إعداد الطالبات:

- حمومو لويزة
- حميد وش وهيبة

تحت إشراف الأستاذ:

- طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

- الأستاذ:شنين صالح:.....رئيسا
- الأستاذ: طباش عز الدين .....مشرفا
- الأستاذ ة:هارون نورة..... ممتحنة

السنة الجامعية:2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربي زدني علما"

(سورة طه الآية 114)

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم ، الحمد لله الذي أنعمنا بالعقل ، نحمدك يا رب على كل نعمك ما

ظهر منها وما بطن .

نرفع أخلص عبارات التقدير ،و نرفع أصدق كلمات الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الأستاذ

"طباش عز الدين" على قبوله الإشراف على هذا العمل ،فجزاه الله عنا خير جزاء ،وجعل ذلك في

ميزان حسناته

كما نتقدم بآيات الشكر إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهـــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة اعترافا مني بفضله الكبير علي.

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها ، إلى التي ظلت نظراتها و دعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي ، إلى التي شجعتني وكانت أول قلب يخفق لنجاحي .

أمي الغالية.

إلى من كان سندا ودعما لي إلى من علمني معنى الكفاح والنضال وكان قوتي في الحياة ،إلى

الذي كان حلمه الوحيد نجاحي وسعادتي.

أخي إلياس.

إلى أخواتي : تنهينان ،صبرينة ،كنزة ،ريمة ،وفاء,وإلى أخواتي في الله تقيات الرحمان.

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

وهـيبـــــــــة

إهـــــــداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى الذين قال فيهم الله عز وجل:"وبالوالدين إحسانا" الذين طالما كانا

سندي وقوتي وقدوتي في هذه الحياة .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل أفراد عائلتي و أقاربي و صديقاتي و زملائي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

لـــويـــــزة.

قائمة المختصرات

قائـــمة المختـــصرات

1-باللغة العربية:

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ص:صفحة.
- د ط:دون طبعة.
- د ب ن: دون بلد النشر.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ق ع: قانون العقوبات.
- م ر: مرسوم رئاسي.
- ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

2- باللغة الفرنسية:

- **Op-cit :opère-citato .**
- **P :page**.

مـقـدمـــــة

مـقـــــد مـــــــة

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة ،سواء كانت هذه الأخيرة إعتداء على الدولة بحد ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى الجزائية، التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة ،هذه الأخيرة التي يبدو أنه لا يمكن تصورها من دون تحقيق الذي لازمها منذ القدم وكان غالبا هو السبيل إلى إظهارها والكشف عنها ،فالحقيقة كما يقولون لا تخرج على الناس من بئرها عارية، بل هي على الدوام ثمرة مجهود مضن وبحث شاق ومتابعة فكرية وإنتقاء ذهني فهي دائما بحاجة إلى من يكشف سرها حتى تستقر وتبدو ظاهرة ،وحتى لا ينطفئ وميضها ،لابد للحقيقة من تحقيق يحقق لها ذلك ،هذا التحقيق الذي يشكل الحلقة الوسطى في ثلاثية سيرورة الدعوى الجزائية ،فهذه المرحلة التي يطلق عليها التحقيق الإبتدائي تعقب مرحلة أولية هي مرحلة الإستدلال التي تقوم بها الظبطية القضائية ،وتسبق مرحلة المحاكمة التي يظطلع بها قضاة الحكم .

ونقصد بالتحقيق الإبتدائي تلك المرحلة التحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الإجتهاد في الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى الجزائية نفيا و إثباتا ،ثم إتخاذ قرار الترجيح بينها في حيدة و إستقلالية تامة، فهي تمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الإتهام والمتهم .

والتحقيق الإبتدائي في هذا المعنى ليس هو مجرد دراسة وإلمام بنصوص القانون ونظرياته الفقهية، وليس كذلك مجرد أسئلة يلقيها المحقق وإجابات يدوّنها في محضره، ولكنه فن ودراسة خبرة ودراية ،صراع بين الحقيقة والخيال ،الصدق والضلال .

ولهذا وصفت هذه المرحلة إذا ما تمّ اللجوء إليها بأنها "بوابة العدالة الجزائية "و"روح ونواة الدعوى الجزائية".

ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق هذا الأخيرالذي يعتبر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي حجر الزاوية وعمودها الفقري، بل كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل ،والذي بجرة قلم ينزع شخصا من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في تحركاته وتصرفاته ولقاءاته وتنقلاته ،والولوج إلى مستودع أسراره واعتراض مراسلاته ،وهذا إستنادا لنص المادة 68 من ق إ ج ج التي أباحت لقاضي التحقيق إتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، ولكن ما تجدر الإشارة إليه بأن مباشرة هذه الإجراءات تكون وفقا للضوابط والشروط التي حددها القانون .

هذا القاضي الفرد الذي زوّده المشرع الجزائري بسلطات واسعة ولا يمكن تصورها، إلاّ لدى هيئة قضائية قائمة بذاتها كان موضوعا خصبا لعدة دراسات و أبحاث ولازال، ويمكن القول أن نظاما في المنظومة القضائية لم يثار حوله الجدل كالذي أثير حول نظام قاضي التحقيق بالرغم

من أن جذوره الأولى تعود إلى سنة 1522م، وهذا الأخير كواقع قانوني وكقاضي غير عادي ووظيفة غير عادية ،في المنظومة القضائية الجزائية ،أثار فضولنا بالدراسة وذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فحين تتعامل مع قاض فرد له دور مزدوج في مباشرة صلاحياته أين ميّز المشرع الجزائري بين دوره كقاض محقق وبين دوره كقاض له حق التقرير.

وتكمن أهمية الموضوع، كونه يتميز بصفة التجديد الدائم والمستمر، وما يؤكد هذا الطرح أن مختلف التعديلات التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هناك ما يتعلق منها بالإجراءات المنظمة لعمل قاضي التحقيق،بما يعني أنه كان دائما محور إستلهام الفقه و تقييم رجال السياسة الجنائية .

إن هذه الدراسة المتواضعة الهدف منها هو تبيان لما لقاضي التحقيق من وضائف ودور ومهام وسلطات ولو بصفة جزئية،أين سنحاول تناول موضوع يتميز بطابعه البحث لدخوله في زمرة مواضيع قانون الإجراءات الجزائية .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور ومهام وصلاحيات قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

و إعتبارا لما تقدم قسّمنا بحثنا إلى فصلين ،بحيث سنتناول في الأول منه القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق، أما الثاني فسنخصصه لإزدواجية عمل قاضي التحقيق.

الفصل الأول

القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق

الفصل الأول

القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق

ظهر نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا في القرن 17 م بصدور الأمر الملك لسنة 1610 حيث أوكلت مهمة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي " Lieutenant Criminel»، الذي يعد ضابطا تابعا للملك.

و نظرا للدور الذي لعبه هذا الضابط في إطار صلاحياته، يمكن الكلام عن الجذور التاريخية لقاضي التحقيق ، الذي أخذ هذا الاسم بموجب القانون التنظيمي الصادر في 20 أفريل 1810 خاصّة المادة 42 التي ألغت وظيفة من كان يتولى مهام هذا القاضي في ذلك الوقت و هو "مدير المحلفين"، " Le directeur de Jury"[1]، و في 17 جويلية 1856 تمّ صدور القانون الذي أقر لقاضي التحقيق بدور قضائي يمارسه علاوة على صلاحيات البحث و التحري، إذ أصبح يضطلع بوظيفتين في آن واحد،كمحقق و قاض للتحقيق[2]، إذا كانت هذه هي الملامح الأولى لنظام قاضي التحقيق في فرنسا، فما هي ملامحه الأولى في الجزائر؟.

بالنظر للروابط التاريخية بين الجزائر و فرنسا، فإن نظام قاضي التحقيق في الجزائر يجد جذوره التاريخية في نظام قاض التحقيق الذي نشأ في فرنسا، باستثناء بعض الإجراءات و السلطات التي قلّصت بالنسبة لقاضي التحقيق في فرنسا عنها في الجزائر[3].

ولقد أطلق ق إ ج ج تسمية التحقق الابتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق، و نقصد به القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث و تحري، و التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة و يقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا[4].

و نجد أن التشريع الجزائري في ظل ق إ ج ج قد حذا حذو المشرع الفرنسي، فيما يتعلق بالجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، و هي قاضي التحقيق، و يمثل أول درجة في التحقيق، طبقا لنص المادة 38 من ق إ ج ج، و قضاة غرفة الاتهام باعتبارها ثان درجة في التحقيق.

ونظرا لأهمية القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق في ظل ق إ ج ج سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مدى كفالة قاعدة حياد قاضي التحقيق في المبحث الأول، و في مبحث ثان إلى قواعد اتصال قاض التحقيق بملف الدعوى.

1- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010،ص5.

2- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 2،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 2002،ص10.

3- لقد إستثني القانون المتعلق بالأحوال الشخصية الذي كان يخضع للشريعة الإسلامية

4- محمد محدّة،ضمانات المتهم أثناء التحقق،جزء الثالث، ط1، دار هومة،عين مليلة،الجزائر،1992،1991،ص 37.

المبحث الأول
كفالة قاعدة حياد قاضي التحقيق

تعتبر صفة الحياد من أهم صفات قاضي التحقيق، فحياد هذا الأخير شرط أساسي لإنجاز تحقيق عادل و نزيه، فهو يعني حرية الذهن من كل تعصب ، و أن يكون مهيئا لكل حلّ يرتضيه القانون، إذ يجعل منه قاضيا لا يتعامل إلا مع الأدلة المعروضة أمامه دون اعتبارات شخصية، و حياد العمل القضائي شرط جوهري يتعلق بصلاحية المحقق في نظر الخصومة ، يبني على ذلك أن على المحقق أن يتخذ موقف الحياد و الموضوعية بين أطراف الخصومة جميعا دون تفرقة أو تمييز[5]، و بالتالي فقد أعدّ قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من المبادئ و الخصائص في سبيل تكريس فكرة حياد قاضي التحقيق تتصدرها قاعدة الفصل بين وظيفة التحقيق و وظيفة الاتهام و الحكم، و بالتالي سنحاول من خلال هذا المبحث تجسيد مبدأ استقلالية قاضي التحقيق في المطلب الأول، و في المطلب الثاني سنتطرق إلى خصائص عمل قاضي التحقيق.

المطلب الأول
تجسيد مبدأ استقلالية قاضي التحقيق

إن التشريع الجزائري يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي تتوقف على استقلالية قاضي التحقيق، وهذا الأخير لا يخضع إلا للقانون ولضميره المهني و هو محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه، و يستمد قاضي التحقيق استقلاله انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات[6]،هذا المبدأ الذي منح السلطة القضائية مهمة حماية الحريات الفردية، و توقيع الجزاء على كل من يعتدي عليها، و هذه المهمة لا يمكن انجازها إلا إذا كان القاضي محاطا باستقلال تام بعيدا عن الضغوطات وفقا ما ورد في نص المادة 158 من الدستور، و بالتالي لضمان حياد القاضي يقتضي الفصل بين وظيفة المتابعة و التحقيق و الحكم دون تأثير إحداها على الأخرى و هو ما حاول ق إ ج ج كفالته[7].

---

[5]- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة، عمان،2008،ص 29

[6]- تقضي المادة 109 من الدستور 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 1996/12/07،يتضمن نشر تعديل الدستوري ،ج ر ج ج،عدد76،الصادرة في 1996/12/08،على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناوشات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه.

7- طباش عز الدين، أزمة قاضي التحقيق في النظام المختلط، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلة سداسية متخصصة محكمة ، السنة الخامسة/مجلد 10/عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2014،ص 119.

الفرع الأول:مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و الاتهام:

يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق أن يتولى الاتهام الجهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، بحيث أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى[8] ، فلا يجوز للنيابة العامة التي باشرت الاتهام في الدعوى أن تكون نفسها قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، ويرجع ذلك إلى أن وظيفة النيابة العامة تتعارض مع وظيفة التحقيق، و بالتالي فالنيابة العامة تتولى أمر الادعاء أو الاتهام

و تحريك الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق، و متى دخلت هذه الدعوى في حوزة قاضي التحقيق كان له مباشرة كافة الأعمال و الإجراءات من أجل الكشف عن الحقيقة[9].

و حتى نتوصل إلى حسم مسألة الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام و ما تكفل للمتهم من ضمانة يجدر بنا التطرق إلى موقف الفقه من مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام، ثم لنا بعد ذلك التطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

أولا: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام

انقسم الفقه في مسألة الجمع أو الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق إلى اتجاهين، فهناك من يؤيد مبدأ الجمع بين الوظيفتين و ثمة من يعارض ذلك، و فيما يلي عرض لهذين الاتجاهين على النحو التالي:

1- **موقف الفقه المؤيد لمبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق**: يرى جمع من الفقهاء القانون الجنائي أن الجمع بين وظيفتي الاتهام في يد واحدة لا يخل بضمان حياد سلطة التحقيق بل سيعمل على تبسيط الإجراءات و يسرع فيها و يزيد من فاعليتها.

كما يرى بعض مؤيدي هذا الرأي أنه من المستحسن الجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام في يد واحدة و ذلك أن النيابة العامة ليست خصما عادي يخشى انحرافه و تحيزه، و إنما خصم شريف يحرص على براءة البريء و إدانة المجرم فإن لبست ثوب الخصم في الدعوى فإنما يكون هذا بعد أن تثبت أنه مرتكب الجريمة، أما من قبل تأخذ الأدلة التي يجمعها مأمور الضبط القضائي و تستعرضها و تفندها و تستجوب المتهم و تسمع الشهود و تتخذ باقي إجراءات التحقيق[10].

2- **موقف الفقه المؤيد لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و الاتهام:**

ينادي القائلون بهذا الاتجاه للفصل بين الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، و يستندون في ذلك إلى عدة حجج، بحيث أن الاختلاف الجوهري بين التحقيق و الاتهام يلزم الفصل بينهما، خاصة و أن سلطة الاتهام تسعى إلى ضبط المجرمين، الأمر الذي يدفعها إلى إحالة المتهم إلى المحاكمة بمجرد توفر الأدلة ضده، فالتحقيق مهمة تتطلب من القائم عليها أن يكون على قدر من التكوين المهني و القانوني

---

[8]- أشرف عبد الحميد،الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية،ط1،دار الكتب الحديث الإسكندرية، 2010، ص 100.

[9]- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية،د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الإسكندرية، د س ن، ص463.

[10] درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ضل ق إ ج ج، شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة الجزائر، 2010، ص 46.

و الثقافة العامة ملما بالمعلومات القانونية و الإحاطة بالعلوم الأخرى، و هذه الأمور كلها عادة لا تكون في وظيفة الاتهام، كما أن الجمع بين الاتهام و التحقيق يؤدي في حالة ما إذا أخطأت النيابة العامة في الاتهام، و تستمر في هذا الخطأ فتضيع معالم الجريمة التي تؤدي إلى براءة المتهم أو إدانته[11].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق و الاتهام:

إن التشريع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق لما بينهما من تعارض فخص للنيابة العامة وظيفة تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك وفقا لنص المادة 29 من ق إ ج ج، و أناط بمهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق و هذا ما جاء في نص المادة 38 من ق إ ج ج، و بالتالي فقاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون و ضميره المهني، وهو محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي قد تضر بنزاهة حكمه، و بأداء مهمته[12]، و هذا طبقا للمادة 147 من ق إ ج ج[13]، إلا أنه يلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية رغم تأكيده على مبدأ الفصل بين السلطتين فإنه لم يمنع من تخويل سلطة الاتهام بعض إجراءات التحقيق.

وفي الأخير إن كان لابد من الترجيح في مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فنرى أن العقل و المنطق يقتضيان الفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين، وإناطة كل منهما إلى جهة مستقلة ونحن نرى أن العبرة ليست بتخصيص جهة مستقلة للتحقيق بقدر ما تتمثل في وضع قيود وضمانات موضوعية تضمن نزاهة التحقيق واحترام الحقوق والحريات الفردية، فربّ قضاء مستقل للتحقيق يكون أقل غيرة على إحترام الحقوق والحريات الفردية، وأقل حرصا على حيادية وموضوعية ما يتخذه من أعمال، وربّ سلطة تجمع بين الإتهام والتحقيق معا، تكون أكثر غيرة على إحترام هذه الحقوق والحريات وأكثر حرصا على حيدتها وموضوعيتها فيما يصدر عنها من أعمال.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق و الحكم

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، و هذا المبدأ يعد من أكبر ضمانات المتهم و أشدّها، باعتبار أن الدعوى الجزائية مركبة و معقدة أشدّ التعقيد، و بالتالي لو أسندت هذه الوظائف بكاملها على كثرتها و تنوعها إلى شخص واحد لما استطاع أن يؤديها حق الأداء، و لا أن يقوم بها على تمام الجدية و الاستقلال المحقق للعدل، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقسيم هذه الوظائف على سلطات ثلاث، فوظيفة الاتهام أوكلت إلى النيابة العامة، و وظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق و على مستوى الدرجة الثانية لغرفة الاتهام، أما وظيفة الحكم أوكلت إلى قضاة الحكم،و يتضح لنا مبدأ الفصل بين وظيفة الحكم و التحقيق من خلال:

---

[11]-شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013، ص 19.

[12]- نص القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم، في المواد(7)و(9)و(13)، على قاضي التحقيق أن يلتزم في كل الظروف التحفّظ الذّي يضمن له استقلاليته وحياده، ومنع عليه أن ينتمي إلى أية جمعية سياسية أو أن يملك في أية مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه وتمس باستقلالية القضاء.

[13]-قرار رقم 48-744 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في1988/07/12 ،المجلة القضائية الصادرة في 1990،ص292 نقلا عن بوسقيعة أحسن المرجع السابق،،ط2،ص260.

أولا: منع قاضي التحقيق من الجلوس في القضايا التي حقق فيها

إنّ مهمة قاض التحقيق مقصورة على التحقيق، و بقدر ما يمنع القانون قاضي التحقيق بإخطار نفسه بنفسه، بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق و أن قام بإجراء التحقيق فيها(المادة 38 فقرة 1 و المادة 260 من ق إ ج ج) ، و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان مجلس قضائي صادر عن هيئة، تتضمن في تشكيلتها قاضيا سبق و أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى[14] .

ثانيا:حدود منع قاضي التحقيق من جلوس كقاض حكم في قضية حقّق فيها

إنّ حدود منع قاض التحقيق لجلوس كقاض حكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها و لا يطبق هذا المنع على القضاة المنتدبين للقيام بتحقق تكميلي بناءا على أمر من جهة الحكم، بل العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميل غالبا ما عهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته.

وبالتالي ما نهت به (المادة 38) في فقرتها الأولى، لا ينطبق إلا على مرحلة التحقيق الابتدائي و لا مجال لتطبيقه على التحقيق التكميلي الذي أمرت به المحكمة عملا بأحكام (المادة 356 فقرة 02).

الفرع الثالث: حالات الرد و التنحي

إن استقلالية وحياد قاضي التحقيق، من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة و حماية حقوق المواطنين التي قوامها " مبدأ قرينة البراءة"[15]، التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق و يتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الظاهر. و إن رأى قاضي التحقيق سبب من أسباب الرد متوافرة فيه علية التصريح بذلك لرئيس المجلس القضائي لدائرة اختصاصه لأخير القرار ما إذا ينبغي عليه التنحي في النظر في الدعوى.

أولا: ردّ قاض التحقيق

لقد منح القانون الحق للخصوم في الدعوى (التهم، المدعي المدني النيابة العامة) بطلب ردّ قاض التحقيق، عندما لا يتوفر فيه عنصر الحياد، طبقا لمقتضيات المادة 554 من ق إ ج ج.

1- الجهة المختصة بالردّ: يرفع طلب الردّ بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام، على أن تبلّغ إلى قاضي التحقيق المعني الذي يجوز له إبداء ملاحظاته الكتابية بشأنها، و يقوم رئيس غرفة الاتهام بإصدار قرار بعد استطلاع رئي النائب العام في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب و هو قرار غير قابل للطعن.

و لكن الإشكال القانوني يكمن في حالة سكوت رئيس غرفة الاتهام واتخاذه موقف سلبي، بعدم إصدار قراره في الفترة المحددة قانونا، فهل يمكن تفسير هذا السكوت لمصلحة قاضي التحقيق أم لمصلحة

---

[14]-أنظر نص المادة 2/356و3 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر ج ج ، عدد 48، المؤرخة في 1966.

[15]-مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ متعارف عليه فقها و قضاءا، ومضمونه أن الإنسان بريء حتى تثبت محكمة مختصة إدانته بعد أن توفّر له كل الضمانات للدفاع عن براءته ،وهو المبدأ الذي كرّسته المادة 45 من دستور 1996 الجزائري.

طالب الرّد؟ المشرع الجزائري لم يتطرّق لهذه النقطة المهمة، و ترك الباب مفتوحا للتأويل، أمّا بالنسبة لميعاد طلب الرّد، فيكون قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الردّ قد تحققت أو تكشّفت فيما بعد (المادة 558 و 564 من ق إ ج ج)[16].

2- موقف المشرع الجزائري من طلب المدعي المدني بخصوص ردّ قاضي التحقيق

وقف المشرع الجزائري موقف غموض على النقيض من ذلك، فالمشرع الفرنسي قد حسم في هذه النقطة أين قضى بعدم قبول مثل هذا الطلب ضد هذا القاضي (المادة 4/669 من القانون الفرنسي ق إ ج ف)[17].

و باستقراء نص المادة 558 من ق إ ج ج (... ما لم تكن أسباب الردّ قد تحققت أو تكشّفت فيما بعد) بمعنى في الوقت الذي أودع فيه المدعي المدني الشكوى و تأسّس كطرف مدني، لم تكن أسباب الردّ قد تحقّقت أو تكشّفت بعد، أي أنّ إرادة طالب الرد هنا لم تكن حاضرة مثلما كان عليه الحال عند إيداع الشكوى و التأسيس كطرف مدني أين كان على علم بالخص الذي سيتولى التحقيق في القضية، فالمشرع لم يفصل في هذه الإشكالية.

ثانيا: تنحي قاضي التحقيق

لقد أورد المشرع الجزائري طريق التنحي في المادة71من ق إ ج ج، بحيث منحت الحق لوكيل الجمهورية والطرف المدني والمتهم لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق.

1-طريق التنحي

بالعودة إلى نص المادة 71من ق إ ج ج السالفة الذكر، فطلب التنحية يقدم بعريضة مسببة إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد أخذ رأي النائب العام.

---

[16]-راجع نص المادة 558و564 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

-17 L'article 669/4 code de procédure pénal français :* la partie qui aura procédé volontairement devant une cour, un tribunal ou bun juge d'instruction ne sera recul a demander la récusation qu'a raison des circonstances survenus depuis lors qu'elles seront de nature à constituer une de récusation * ، منقولا عن عمارة فوزي ،ص 15.

2- حالات التنحي:

للتنحي عدة حالات منها التي يتنحى قاضي التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة التي يرى أنه غير مختص بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه ،فيتعين عليه إصدار أمر بعدم إختصاصه، وإذا رفعت نفس الدعوى أمام قاضيين للتحقيق مختصين أو أكثر، فيجب أن يتنازل أحدهما للأخر، لحسن سير العدالة ،وهناك حالة أخرى أين يكون قاضي التحقيق مجبرا على التنحي ,وهي حالة التنحي الوجوبي، وذلك بناءا على طلب الرد الذي يقدمه أحد أطراف الخصومة ،كما أضافت نص المادة 548من ق إج ج، بحيث يمكن للمحكمة العليا أن تأمر بنزع القضية من قاضي التحقيق الذي بدأ في مهمته وإسنادها إلى محقق أخر لداعي الأمن أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة[18].

بالإضافة إلى هذه الحالات فقد أورد المشرع الجزائري في المادة554من ق إ ج ج أسبابا أخرى أين يمكن تنحية أو رد قاضي التحقيق، وبالرجوع إلى المادة السالفة الذكر يمكن القول بأن أسباب التنحي هي نفسها أسباب الردّ، ومع ذلك فالسؤال المطروح هل تقتصر أسباب التنحي على تلك التي تكون سبب للردّ فقط؟

بالنظر للاجتهاد الفرنسي فقد أجاز للقاضي الذي يريد التنحي أن يثير أسباب أخرى[19].

أما في التشريع الجزائري ففي ظل غياب اجتهاد قضائي فذلك يعني بقاء المسألة محل غموض و بالتالي فالتدخل من المشرع ضروري في هذه المسألة.

المطلب الثاني

خصائص التحقيق الابتدائي

إن إجراءات التحقيق الابتدائي و معاملاته، تنطوي في غالبها على مساس بحقوق المتهم، و كذلك ما يمس بحقوق أفراد آخرين غير المتهم مثل الشاهد، فقد حرص المشرع الجزائري أن يحيط إجراءات التحقيق بضمانات عديدة، ليكفل بذلك نزاهة قاض التحقيق، و تفادي اتخاذه وسيلة للعبث بالحريات الفردية، و هذا يقتضي أن يكون هناك توافق بين فعالية التحقيق و بين ضمان حقوق الدفاع[20].

و لتحقيق هذا التوازن، فإن المشرع الجزائري قد خص مرحلة التحقيق الابتدائي بخاصيتين أن يكون التحقيق الذي سيجريه مدون و سري، و سنتناول كل منها في فرع على التوالي.

---

[18]-جيلالي بغدادي,المرجع السابق ,ص99-98

[19]-n176: 1juillet1893 ;cass-crim- منقولا عن عمارة فوزي، المرجع السابق، ص132.

[20]- محمد سعيد نمور ,أصول الإجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة، عمان، 2013، ص334.

الفرع الأول: تدوين التحقيق

تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة على الكافة، فيما أثبته وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا، لما قد يبنى عليها من نتائج، حتى يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه، ليبني دفاع كل طرف على أساسه[21].

أولا: معنى التدوين

يقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنّها تمثل السند الدال على حصولها و عدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، و بالتالي فان المبدأ المطبق في هذه الحالة هو "مالم يكتب لم يحصل"[22].

ثانيا: أهمية التدوين

إن تدوين التحقيق الابتدائي، يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع ، فمن خلاله يستطيع محام المتهم بالرجوع إلى محاضر الإجراءات و الاطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكّله، كما يضمن لهذا الأخير عدم نسيان أيّ دفع من الدفوع التي يريد تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة[23].

و لقد ألزم القانون حضور كاتب الضبط لتدوين محاضر التحقيق كاستجواب المتهم و محضر سماع الشهود، و محضر معاينة الوقائع وقوع الجريمة، إلى غير ذلك من الإجراءات، و تحمل هذه المحاضر توقيع كاتب الضبط و قاضي التحقيق المكلّف بالإجراءات، و تجدر الإشارة إلى انّه هناك بعض المحاضر كمحضر بأوامر القبض و التفتيش، و الحبس المؤقت مثلا، أين يمكن لقاض التحقيق أن يستغني عن كاتب الضبط و يقوم بتحريرها بنفسه.

و إذا كان يتعين أن يكون الكاتب الذي يصحب قاضي الحقيق يدوّن المحاضر مختصا بهذا العمل وفقا للقواعد العامة، فذلك لا يمنع في حالة الضرورة من ندب غير كاتب ضبط التحقق، لتدون محاضر التحقيق، و غالبا ما كون هذا الغير أحد أعوان الشرطة القضائية بعد حلفه اليمين القانونية، و يثبت هذه الواقعة في المحضر(المادة 68 من ق إ ج ج)[24].

---

[21]- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د ط، دار النشر، مصر، ص75.
[22]- أحمد فتحي السرور،أصول إجراءات الجنائية ،د ط ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،1985ص570.
[23]- محمد محدة ،المرجع السابق ،ص266.
[24]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق،ص63.

و بالتالي يمكننا القول أن تدوين إجراءات التحقيق تكون من طرف كاتب ضبط كأصل، و يمكن اعتبار هذا الأخر بمثابة الشاهد الضروري على ما يقوم به قاضي التحقيق.

ثالثا: مقوّمات التدوين

لعلّ أبرز مقومات التدوين، التاريخ لما له من أهمية كبيرة بالنسبة للإجراءات أو لأوامر، و يعد من العناصر الجوهرية، وذلك لأنّه بدون تاريخ لا تيسير معرفة وقت تحرر ذلك المحضر، و لا الظروف التي كانت محيطة به، بالرغم من عدم النص على التاريخ قانونا في إجراءات التحقيق.

بالإضافة إلى التوقيع الذي اعتبر كذلك خير دليل على صحّة ما دوّن في المحضر، كما أنّه ينبأ على أن جميع ما في المحضر أو الإجراءات تم بمعرفة قاضي التحقيق، و لم يكتف المشرع الجزائري بتوقيع قاضي التحقيق و الكاتب على المحضر، بل طلب من القائم على التحقيق أن يمنح الشاهد المستجوب المحضر قصد قراءته، و إذا لم يكن هذا الأخير ملمّا بالقراءة يتلى عليه المحضر[25] و حضور كاتب الضبط ضروري أثناء القيام بإجراءات التحقيق، مما يجعلنا نقول أن تواجده يعتبر من مقومات التدوين و من أجل تأدية و وظيفته على أحسن وجه، فلا بد أن يكون متصفا بقوة الملاحظة و الذاكرة و سرعة الخاطرة.

رابعا: إجراءات تدوين التحقيق

إن الفقرات الخمس الأولى من المادة 68 من ق إ ج ج تنص على أن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، و تحرر نسخة من هذه الإجراءات من طرف كاتب أو مأمور الضبط القضائي المنتدب و يؤشر عليها بأنّها مطابقة للأصل، ثمّ ترقم و تجرّد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب الضبط، حسب تاريخ صدورها أو ورودها، مع ترتيبها بحافظة في شكل ملفات فرعية[26]، تكل ملف التحقق،و يمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة.

هذا و ما تجدر الإشارة إليه الملاحظة ، أنّه يمكن إدراج في هذا الملف الأوامر المتعلقة بالتدابير التي يتخذها قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 65 من ق إ ج ج ضد الشخص المعنوي.

---

[25]- محمد محدّة ،المرجع السابق، ص،266.

[26]- الملفات الفرعية هي خمسة:ملف الموضوع، ملف ثان للموضوع أو النظير،ملف الشكل ،ملف الاستعلامات، ملف الحبس أو الرقابة، منقولا عن عمارة فوزي، ص 18

الفرع الثاني: سرية التحقيق

يعد مبدأ علانية[27] المحاكمة ضمانة اللازمة للمتهم،حيث يسمح بالإطلاع عن كثب على كل صغيرة وكبيرة حول إجراءات جلسة المحاكمة كما تعتبر أيضا حماية لأحكام القاضي من أن تكون محل الشكّ أو الخضوع تحت التأثير الخارجي.

غير أنّه إذا كان الأصل في المحاكمة علانيتها، فإنّ التحقيق الابتدائي ينبغي أن يكون سري، فما المقصود بهذه السرية، و في حق من هي قائمة أو مقررة؟

أولا: المقصود بسرية التحقيق

إنّ السرية الإجرائية في التحقيق الابتدائي، تعد من المقومات الأساسية له، و نعني بها القيام قدر الإمكان ممّن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلّف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فه ، بالمحافظة على السرّية ضمن ما استلزمه القانون دون الإضرار بحقوق الدّفاع.

ثانيا: أسباب قاعدة السرية

تجد قاعدة السرية سندها في المبدأ القائل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي بات فالسرية ضمان للمتهم و حرصا على سمعته، و اعتباره و حتى لا تترك العلانية انطباعا سيئا لدى النّاس و هي كذلك ضمان لحياد المحقق و استقلاليته من تأثير الضغوط التي يمارسها الرأي العام و خاصة وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة[28]،و من ثم فإحاطة التحقق بسياج من السرية، فيه حرص على سلامة التحقيق من الآثار السلبية التي تنجم عادة عن إفشاء مثل هذه الإجراءات كإخفاء الأدلة و أدوات الجريمة[29].

ثالثا: نطاق قاعدة السرية

لقد فطن المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي، حيث أكد الطابع السرّي للتحقيق بنصه في المادة 11 من ق إ ج ج على ما يلي:" تكون إجراءات التحرّي و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون الإضرار بحقوق الدفاع"، و تضيف ذات المادة في الفقرة الثانية " و كلّ شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه[304].

ويستفاد من نص هذه المادة أن الالتزام بسرية التحقيق من طرف قاضي التحقيق، ليس الوحيد الملزم بسرية التحقيق، بل يقاسمه في ذلك مختلف الأشخاص الذين لا يشاركون في إجراءات التحقيق ، لكن لهم علاقة بالتحقيق، و يمكن إجمالهم في أطراف الدعوى العمومية(المتهم، المدعي المدني، النيابة العامة)، و الأصل أن السرية المقررة في المادة1/11 تنطبق عليهم، غير أن القانون قد خرج على هذا الأصل لاعتبارات معينة، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني(م 106)، كما أن للمتهم حق اختيار محامي للدفاع عنه و هذا الأخير من حقه أن يطّلع على ملف التحقيق قبل كل استجواب بأربعة و عشرون ساعة(24سا)، على الأقل (م 105 ق إ ج ج) و نفس الوضع بالنسبة لمحامي المدعي المدني وأن تبلغ الأوامر القضائية للأطراف

---

[27]- يستثنى من مبدأ علانية المحاكمة جلسات محاكمة الأحداث التي تكون سرية طبقا للمادة461 من ق إ ج ج على أن يكون النطق بالحكم علانيا.

[28]- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمآن، 2008،ص 38.

[29]- محمود محمود مصطفى ،سرية التحقيق ، مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد1،جامعة القاهرة مصر، لسنة 1974،ص3.

[30]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 222.

و محاميهم(م 168من ق إ ج ج) و إذا كان المحامي ليس من الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق، فإنه مع ذلك يظل ملزما بكتمان السر المهني[31] على أساس المادتين(46و 86 من ق إ ج ج) و المادة 301 من قانون العقوبات تجرّم إفشاء السر المهني و تعاقب عليه بعقوبة جنحة[32].

و يتضّح مما سبق أنّ المشرع الجزائري، قد أرسى مبدأ علانية التحقق عندما يتعلق الأمر بأطراف الدعوى الجزائية الذين أسلفنا ذكرهم سابقا، أو بالأشخاص المشاركين في إجراءات التحقيق الابتدائي، ممّا يعني أن مظهر السرية في التحقيق بالنسبة لهم يتجسد في كتمان سر ما كان قد اطلع عليه من إجراءات.

رابعا: الأشخاص الملزمون بكتمان سرّ التحقيق.

من هؤلاء الأشخاص نجد:

- القضاة: الذين يمكن أن يساهموا في التحقيق هم:
  - قاضي التحقيق.
  - القضاة المنتدبون من طرف قاضي التحقق لتنفيذ الإنابات القضائية.
  - قضاة التحقيق المنتدبون من قبل غرفة الاتهام للإجراء التحقيق التكميلي.
  - قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.
- رجال الشرطة القضائية: المكلفون منذ فتح التحقيق إلى غاية غلقه للقيام بجمع الأدلة و المعلومات و البحث و التحري ملزمون بكتمان السرّ المهني، بالإضافة إلى رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات التي تتمتع بصلاحيات خاصة (المادة 21و 27 من ق إ ج ج).
- المحققون في شخصية المتهم و المحققون الاجتماعيون: كل الأشخاص المكلفين بإجراء تحقيق شخصية المتهم، مكلفين بكتمان السر المهني المادة 7/68من ق إ ج ج .
- الضباط العموميون و التابعون لوزارة العدل:أعوان العدالة كالمحضرين القضائيين و الموثقين و كتاب الضبط [33].
- الأشخاص المكلفين بالكتابة على الآلة:و إن كانوا لا يساهمون بنشاطهم في التحقيق إلاّ أنّه يعلمون بإجراءاته بمناسبة عملهم الآلي، و بالتالي لابد لهم من الالتزام بسر التحقيق.
- الخبراء و المترجمون: بالنسبة للخبراء و نظرا لما لعملهم من أهمية، بحيث به قد يتغير مجرى التحقيق أو يتأكد، ألزمهم القانون بالمحافظة على السر المهني.

أمّا المترجم فيكون عادة على علم و اطلاع على أسرار التحقيق أكثر من الخبير الذي يقتصر دوره على مسألة فنية معينة[34]، و بالتالي تسري على المترجم أحكام المادة 11 من ق إ ج ج.

---

31 - يعدّ سرا مهنيا كل ما يخفيه الموكل وله مصلحة في عدم كشفه للغير

32- راجع نص المادة301 من الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل08يوليو1966المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، عد د 49، الصادرة في 1966/06/11.

33- لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بأن كاتب التحقيق يعتبر مرتكبا لجنحة إفشاء سرا لمهني عندما يخطر المتهم بالإجراءات المتخذة ضده، منقولا عن عمارة فوزي ص 20.

34- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي ،المجلد الثاني ،د ط ،دون دار النشر، د ب ن، د س ن ص189.

- الأشخاص المدنيون: مثل الشخص المكلف بتنفيذ مهمة سائق السيارة، الذي يقوم بنقل قاضي التحقيق في خرجاته الميدانية، فهؤلاء أيضا ملزمون بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر.
- الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق: كذلك ملزمون بكتمان السر المهني أثناء تطبيقهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب الرقابة القضائية على الشخص الطبيعي والتدابير المفروضة على الشخص المعنوي حسب المادة 65 مكرر4 من ق إ ج ج.

المبحث الثاني

قاعدة الاختصاص شرط لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى

أطلق قانون الإجراءات تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق المختصة بالتحقيق، و هو نشاط إجرائي يهدف إلى جمع الأدلة عن واقعة إجرامية سواء كانت أدلة إثبات أو أدلة نفي[35]، فهو عمل قضائي يربط بواسطته عملية التحقيق الابتدائي بالجهات القضائية و يزود المحكمة بالحقائق و المعلومات التي توصل إليها المحقق، لكي تكون سندا لتكوين قناعة قاضي الحكم، و كما يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة تكميلية للإجراءات البحث و التحري و جمع الاستدلالات الذي يسبق عادة التحقيق القضائي.

و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق المختص بملف الدعوى، و سندرسه من خلال ثلاثة مطالب، فالا ول سنبين فيه قواعد اختصاص قاضي التحقيق، و الثاني سنتحدث عن الاستثناءات الواردة على قواعد اختصاص قاضي التحقيق، أما في الأخير فسنستعرض فيه طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى.

المطلب الآول

قواعد اختصاص قاضي التحقيق

لقد حدد المشرع الجزائري في ق إ ج ج بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في قاضي التحقيق ليباشر وظيفة التحقيق في جريمة معينة، بحيث أن صفة قاضي التحقيق وحدها لا تعتبر كافية لفتح المجال له للنظر في الدعوى المعروضة أمامه، بحيث يؤول له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة، و تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام و لا يجوز مخالفتها إلا إذا نص القانون على ذلك، و يتحدد اختصاص قاضي التحقق بثلاث معايير و هي الاختصاص الشخصي النوعي و المحلي (الإقليمي)، و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أين سنعالج فيها هذه الاختصاصات.

---

[35]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013 ، ص 313.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

الأصل العام أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كل الأشخاص المتهمين، مهما كانت وظيفتهم و سنهم و مهنتهم، و بأي جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفات التي تقدم النيابة العامة فيها طلباتها إلى قاضي التحقيق و الذين و ردت أسماءهم في تلك الطلبات طبقا للمادتين 1/35 و 1/67 من ق إ ج ج، كما يختص أيضا بالتحقيق مع الأشخاص الذين يرى فهم وجها للاتهام بالوقائع المقدمة له.

إلا أن المشرع قد أورد استثناءات على هذه القاعدة، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث

يكون التحقيق في جرائم الأحداث من اختصاص قاضي الأحداث ما عدى الجنايات التي يكون فيها التحقيق وجوبيا من طرف قاضي التحقيق البالغين[36].

و يعين قاضي تحقيق الأحداث على مستوى محكمة المجلس بقرار من و زير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات حسب المادة 449 من ق إ ج ج، أما قاضي الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى فيعين بموجب أمر من رئيس المجلس بناءا على طلب من النائب العام، و يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح و المخالفات التي يرتكبها القصر، إلا أنه استثناءا يمكن للنيابة العامة في الجنح في حالة تشعب القضية[37]،إذا كان فيها متهمين بالغين و أحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة حسب المادة 452 من ق إ ج ج. أما في الجنايات فعلى النيابة العامة أن ترفع الملف و وجوبيا إلى قاضي التحقيق لأن التحقيق فيها و جوبي حسب المادة 1/452 من ق إ ج ج.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم التي يتمتع مرتكبها بالحصانة بحكم وظيفتهم

من هؤلاء الأشخاص :

1- رئيس الدولة

كان رئيس الجمهورية قبل دستور 1996 معفي من أي مسؤولية جزائية، إلا انه بصدور دستور 1996 وفي المادة 158[38] منه أقرت بتأسيس محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما[39].

---

[36]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،د ط،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2010،ص143.

[37]- يقصد بتشعب القضية وجود متهمين بالغين وأحداث في نفس القَضية لاشتراكهم وقائع الجريمة.

[38]- أنظر نص المادة 158 من دستور 1996.

[39]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر ،2006، ص 52.

2- أعضاء الحكومة و قضاة المحكمة العليا و الولاة و رؤساء المجالس و النواب العامون لدى المجالس

تنص المادة 573 من ق إ ج ج على الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء الحكومة أو الولاة قابلا لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها،و بالتالي فحسب هذه المادة لا يمكن اتهامهم بجناية أو جنحة إلا عن طريق تحقق يقوم به أحد أعضاء المحكمة العليا يعين عن طريق رئيس المحكمة العليا بناءا على طلب النائب العام، و يصدر المحقق عند انتهاءه من التحقيق إما أمرا بألا وجها للمتابعة أو بإرساله الملف إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، أما إذا كانت جناية فإن القضية تحال إلى إحدى غرف المحكمة العليا لمتابعة التحقيق فيها[40].

3- النواب و أعضاء مجلس الأمة

يتمتع النواب و أعضاء مجلس الأمة بحصانة برلمانية طيلة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية حسب المادة 1/109 من دستور 1996 ، فلا يمكن متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام أثناء ممارستهم مهامهم البرلماني7، أما خارج مهامهم لا يجوز متابعتهم في جناية أو جنحة إلا بتنازل صرح منهم أو بإذن من المجلس الذي ينتمون إليه، إما مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الذي يقرر رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء حسب المادة 110 من الدستور الجزائري[41].

4- قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية

إذا وجه الاتهام إلى أحد من قضاة المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم أو وكلاء الجمهورية يرسل ملف قضيتهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان هناك محلا للمتابعة لقدم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع.

5- قضاة المحاكم و ضباط الشرطة القضائية

أشير إلى أعوان الضبطية القضائية في نص المادة 15 من ق إ ج ج، فإذا كان الاتهام يخصهم أو يتعلق بأحد قضاة المحكمة، ما عدا الرئيس أو وكيل الجمهورية يرسل ملف القضية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يرفعه بدوره إلى رئيس المجلس، إذا ما رأى أن هناك وجها للمتابعة الذي يأمر بالتحقيق في القضية و يعين قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة[42].

---

[40]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 103.

[41]- راجع نص المادة 110، من دستور 1996 الجزائري.

[42]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، المرجع السابق، ص 40 .

6-العسكريين

لقد ورد تعريف العسكريين في المادتين 26 و 27 من قانون القضاء العسكري[43]، و تختص المحاكم العسكرية دون غيرها بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون، سواء كانت جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيفين، أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية. فيكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم و أشارت إلى ذلك المادة 25 [44]من قانون القضاء العسكري.

7- موظفو سفارات الأجنبية

لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم الدبلوماسي ف الجزائر، و ذلك لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدول العام، و إنما تتم متابعتهم في بلدهم وفقا لقانونهم[45].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بنوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات، فهو المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه.

أولا: بالنسبة للجنايات

يعد التحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية إلزاميا، و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه و هذا ما نصت عليه المادة 66 من ق إ ج ج"التحقيق الابتدائي وجوب في مواد الجنايات ..."، و إلزامية التحقيق في مواد الجنايات يجد مبرره في فكرتين أساسيتين هما:

***أولهما** توفر ضمانات كافية للمتهم إذ لا تحال الدعاوى إلى محكمة الجنايات إلّا التي تسند على أدلة قوة و ثابتة .

***ثانيهما** يساعد في ذات الوقت في تخفيف من أعباء القضاء، بما يوفره للمحاكم من وقت و جهد و مال كما يعد التحقق الابتدائي بمثابة السند القوي لقاضي الحكم لإصدار الأحكام الصحيحة و الملائمة للفعل المرتكب، و لقد جعل المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات نظرا لخطورتها[46].

ثانيا: بالنسبة للمخالفات و الجنح

لقد أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات و الجنح من عدمه، و ذلك أنها عادة ما تكون لا تستلزم فيها التحقيق، إذ يكفي فقط إجراء تحقيق بسيط في جلسة المحاكمة. فبالتالي التحقق في مواد الجنح و المخالفات اختياري، و يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة, و هذا إذا لم يكن مرتكب الجنحة حدثا فيكون قاضي الأحداث هو المختص استثناءا إذا كان معه متهمين بالغين، فيعود الاختصاص إلى قاضي

---

[43]- راجع المواد 26-27 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/16/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد 32،المؤرخ في 1971.

[44] - راجع نص المادة 25 من قانون القضائي العسكري.

[45] -عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص43-45.

[46]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 101 .

التحقيق البالغين أو إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل المؤسسة العسكرية أين يكون قاضي التحقيق العسكري هو المختص[47].

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا، إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الأشخاص الذين ساهموا اقترافها، أو بمحل القبض عليهم، حتى و لو كان هذا القبض لسبب آخر، و هو ما نصت عليه المادة 40 من ق إ ج ج، و بعد تعديلها بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أضافت حالات أين يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى، ليشمل كامل التراب الوطني، فهو استثناء عن الأصل[48].

ويقوم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مبادئ وهي:

أولا: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

1- مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي

من خلال نص المادة 1/40 من ق إ ج ج المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق المحلي يظهر مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي، بحيث إذا كان المتابع شخص طبيعيا فإن قاضي التحقيق المختص هو الذي وقعت في اختصاصه الجريمة، أومكان إقامة المتهم أومكان القبض عليه .

2- مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي

يظهر من خلال نص (المادة 65 مكرر1) ، التي أضيفت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 أن المشرع الجزائري ،قد ميّز بين اختصاص الجهات القضائية محليا من خلال الشخصية محل المتابعة، إما الطبيعية أو المعنوية، فإذا كان المتابع شخصا معنويا فهنا يعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة أو المتواجد بها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي فالمشرع الجزائري ،استبعد هنا مكان القبض على المشتبه فيه كمحل للاختصاص قاضي التحقيق، عكس الشخص الطبيعي، و ذلك لعدم إمكانية القيام بإجراء القبض على هذه الشخصية المعنوية ففي هذه الحالة يظهر مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق،أما إذا كانت المتابعة تخص الشخص المعنوي مع الطبيعي في نفس الوقت، فيعود الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي حسب المادة 65 مكرر2/1 من ق إج ج.

لقد فصل المشرع الجزائري في مسألة الاختصاص بحيث جعل الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص الطبيعي يسموا على اختصاص قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي، بما يعني أن المشرع الجزائري قد فصل مسبقا في تنازع الاختصاص الذي قد يقوم في حالة متابعة الشخص الطبيعي في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي، كما لا يمكن الحديث هنا عن مبدأ ثلاثية الاختصاص المحل في حالة متابعة الشخص المعنوي و إنما يقتصر فقط على مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي[49].

47- محمد حزيط ، قاضي التحقيق قي النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق،ص32.

48- نص المادة 65 مكرر من القانون رقم 14/04/ المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ,غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

49- عمارة فوزي،المرجع السابق، ص ص 43-45 .

ثانيا: نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي

1-اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة

لقد أقر المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة في المادتين 40 و 65 مكرر 1 من ق إ ج ج كاختصاص محلي لقاضي التحقق سواء كان المسئول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا، و يقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي وقعت فيه الأفعال المكونة للجريمة كاملة أو واحد منها، أو أحد العناصر المكون للركن المادي للجريمة، ويتحدد أيضا بحسب طبيعة الجريمة[50].

إن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بحسب ما إذا كانت الجرائم وقتية أو جرائم مستمرة، فالجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن فيعد مكان الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ فحسب القرار رقم 31934 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في 1983/06/07، الذي جاء فيه بأنه يعد مكانا لارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة المحل الذي استلمت و قرأت فيه الرسالة، و ليس المكان الذي تم تحريرها و إرسالها[51]، و إذا كانت الجريمة تتكون من جملة من الأفعال وقعت في أكثر من مكان فيكون جميع قضاة التحقق الذين وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين بالنظر في الدعوى من حيث المكان.

أما في الجرائم المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مثلا جريمتي الإهمال العائلي و هجرة الأسرة إذ حدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة بالتحقيق و الحكم فيها بموطن أو مكان إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة طبقا لنص المادة 3/331 من ق ع[52]، و في الجرائم المركبة ، كجرائم الاعتداء و المتتابعة و المتكررة فإن ككل مكان يقع فيه فعل من أفعال الاعتداء أو التتابع تعتبر أن الجريمة وقعت فيه ،فبالتالي يحدد كل قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرة اختصاصهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى[53] و الأفضلية تكون لقاضي التحقيق الذي رفعت إليه الدعوى أولا ما لم يتفق المحققين فيما بينهم بالتخلي عن الدعوى لصالح أحدهم.

2-اختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص

لقد جعل المشرع الجزائري من محل إقامة الشخص الطبيعي و المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أماكن قانونية صالحة ليباشر قاضي التحقيق اختصاصه المحلي لمتابعة هؤلاء الأشخاص جزائيا والحكمة من إعتبار هذه الأماكن محلا لقيام إختصاص قاضي التحقيق يعود إلى أن في هذه الأماكن يكون فيها المشتبه معروفا، ولا تكتنف حياته العامة أيّ غموض، وتكون وضعيته معلومة ويمكن تقدير موارده و الإستعانة بشهادات جيرانه.

---

[50]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص349

[51] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 108.

[52]- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية الأولى، رقم 31934 الصادر في 1983/06/07 ،نقلا عن محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق، ص45.

[53] - محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق، ص44.

بالإضافة إلى أن في محاكمة المتهم في المحل الذي يقيم فيه يسهّل عملية الوقوف على سوابقه وماضيه من خلال الوسط الذي يعيش فيه، كما يتعذر أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة، فيتعين عندها محاكمة المتهم في محل إقامته[54].

أما في الحالة التي تتم متابعة الشخص المعنوي في الوقت نفسه مع الشخص الطبيعي، فيؤول الاختصاص المحلي بقوة القانون إلى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي.

أما إذا كان المتابع شخصا طبعا فيتحدد مكان الإقامة بالمحل الذي كان يقيم به المتهم المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة، و ليس محل الإقامة الذي كان وقت ارتكاب الفعل[55]، و في حالة تعدد محل إقامة المتهم فكل محل يصلح للاختصاص قاضي التحقيق، أما إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معتاد فيؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق الذي يوجد بدائرة اختصاصه الموطن القانوني المختار من قبل المتهم[56].

3-اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه

يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه مصدر اختصاص قاضي التحقيق محليا، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا لإسناد الاختصاص المحلي إلى قاضي التحقيق الذي تمّ القبض في دائرة اختصاصه و لو لسبب آخر المادة 40 من ق إ ج ج، و الهدف من تحديد الاختصاص هو تركيز المتابعة الجنائية أمام جهة قضائية واحدة، و لتفادي الملاحقات الطويلة[57].

و الملاحظ أنه في حالة عدم توفر إحدى العناصر السابقة الذكر و المتمثلة في مكان إرتكاب الجريمة ومحل إقامة المتهم أو المشتبه فيهم أو مكان القبض على المتهم يجعل من قاضي التحقيق غير مختص محليا و بالتالي يقضي بعدم الإختصاص.

المطلب الثاني

الاستثناءات على قواعد اختصاص قاضي التحقيق.

لقد استثنى المشرع الجزائري حالات معينة أين سنّ فيها قواعد خاصة بواسطتها يعتد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في القضايا ليست في الأصل من اختصاصه، ممّا يؤدي إلى الخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الاستثنائية، و ذلك إما بسبب ارتباط الجرائم أو لظروف عارضة أو بقوة القانون، و لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة(03) فروع، سنخصص الفرع الأول للحديث عن تمديد اختصاص قاضي التحقيق بسبب ارتباط الجرائم و الظروف العارضة، أما في الفرع الثاني سنبين فيه تمديد اختصاص قاضي التحقق بقوة القانون و في الفرع الثالث فسيكون حول تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق.

---

[54]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان،1931، ص362.

[55] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص 109.

56)- Daoudi Aissa :le juge d'instruction, office nationale des travaux éducatif, Algérie,1993 p:115.

57)- Pierre Chambon : le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure libraire, Dalloz, paris, 1972 p : 62.

الفرع الأول: تمديد اختصاص قاضي التحقيق

يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في جرائم لا يختص في الأصل في التحقيق بها إلا أنه نتيجة للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق، وعليه فيجوز تمديد اختصاصه إما بسبب الارتباط سواء كان الارتباط وثيقا أو بسيط للجرائم أو ظروف عارضة.

يقصد بالارتباط البسيط بأنه تلك الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها، دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى[58]، بمعنى قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا لا يمنع تجزئتها، إلا أنه من المفيد أن ينظر فيها من خلال جهة قضائية واحدة,ولقد نص المشرع في ق إ ج ج على أربعة(04) حالات أين تكون فيها الجرائم مرتبطة وذلك في المادة 188 و التي تنص على ما يلي:"تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكبت في آن واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة، و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
3- إذا كان الجنات قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
4- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

أما الارتباط الوثيق أو المعبر عنه بعدم التجزئة، فيقصد به أنه تلك الجرائم التي ترتبط ببعضها البعض برباط وثيق يجعل منها جزءا لا يتجزأ بحيث تعتبر قانونا جريمة واحدة[59].

و الملاحظ أن المشرع لم يحدد في ق إ ج ج حالات الارتباط الوثيق أو عدم التجزئة كما فصّل بالنسبة للارتباط البسيط، إلا أن قرارات المحكمة العليا أجازت تمديد الاختصاص بسبب الارتباط الوثيق[60].

ويترتب على عدم التجزئة و الارتباط أثر مباشر, وهو ضم الدعاوي فيمتد في ذلك اختصاص قاضي التحقيق بالنسبة لنوع الإجرام أو مكان ارتكابها التي كانت تختص بها محاكم أخرى و ذلك لتفادي تضارب التحقيقات و الأحكام التي قد تصدر فيها لو نظر فيها بصفة مستقلة من قبل عدة قضاة ينتمون لدوائر مختلفة[61].

كما يمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى بسبب الظروف العارضة و ذلك نظرا لمتطلبات التحقيق(المادة 57 من ق إ ج ج)، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التلبس و اقتضاء ضرورة التحقق ذلك (المادة 80 من ق إ ج ج)، بشرط أن يخطر قاضي التحقيق مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، و بذكر الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

---

[58]- جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 115

[59]- جندي عبد المالك، الجزء الأول، المرجع السابق،ص366.

[60]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية في 1983/07/04،في الملف رقم 25725،والقرار الصادر عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات في 1991/04/02، في الملف رقم 69976، منشوران بالمجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد1، وزارة العدل،الجزائر، لسنة 1992، ص203.

[61]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص57.

الفرع الثاني: تمديد اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون

لقد مدّد المشرع في بعض القضايا اختصاص التحقيق بقوة القانون، ونذكر في هذا الفرع بعض الحالات التي يمتد فيها اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون

1- تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/40 المعدلة من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي

"... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، و يتضح من هذه المادة أنه إذا تعلق التحقيق بإحدى هذه الجرائم يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

و يتضح من هذه المادة أنه إذا تعلق الأمر بالتحقيق بإحدى هذه الجرائم يجوز تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و هي جرائم واردة على سبيل الحصر لا المثال.

و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجهورية، و قضاة التحقيق، و حدود الاختصاص المحلي الجديد لمحاكم معينة، ويتصل قاضي التحقيق بتلك الجهة القضائية المتخصصة، عن طريق الطلب الافتتاحي العادي الصادر من وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا اتصل مباشرة بملف الدعوى، أمّا إذا سبق و أن فتح التحقيق القضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر التخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية المختصة لفائدة قاضي التحقيق لقطب الجزائي المتخصص إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة[62].

2- تمديد الاختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة في الخارج

لمباشرة المتابعات الجزائية ضد مرتكبي الجنايات و الجنح في الخارج لابد من التفريق بين جنسية مرتكبيها، إذا كان جزائريا أو أجنبيا و يبين نوع الجريمة إن كانت جناية أو جنحة.

إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة ، و كان مرتكبها جزائريا فيعود الاختصاص لمتابعته إما لقاضي التحقيق لمحل إقامته أو مكان آخر محل إقامة معروف له، أو مكان القبض عليه(المادة 587من ق إ ج ج) ونصت المادة 582 على الشروط التي يجب أن تتوفر لمتابعة الجزائري المرتكب لجناية المتمثلة فما يلي:

- أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري.
- أن تكون هذه الجريمة جناية في نظر القانون الجزائري.
- أن يكون الجاني جزائريا.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكابه الجناية خارج إقليمها.
- أن لا يكون قد وقع الحكم عليه نهائيا من جهة قضائية أجنبية عن ذات الواقعة أو قضى العقوبة المحكوم بها عليها أو أنها سقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

[62]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص4.

و كما نصت المادة 583 من ق إ ج ج على إمكانية متابعة الجزائري الذي ارتكب جريمة لها وصف جنحة سواء بنظر القانون الجزائري أو البلد الذي ارتكب فيها الجريمة و هذا عن مقتضيات المادة 583 المذكورة سابقا,ويجوز متابعة المتهم الجزائري الشريك في جناية أو جنحة ارتكبت في الخارج إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانونين الوطني و الأجنبي، و قد ثبت اقترافها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية، طبقا للمادة 585 من ق إ ج.

أما إذا كان المتهم أجنبيا و اقترف جريمة تمس بأمن الدولة الجزائرية، فيعود الاختصاص في إجراء التحقيق، لقاضي التحقيق الواقع في دائرة اختصاصه مكان القبض عليه إذا دخل إلى الجزائر أو حصلت الحكومة الجزائرية على موافقة تسليمه لها، فالاختصاص يعود إلى الجهة التي طلبت تسليمه و تنص المادة 589 من ق إ ج ج أنه لا يجوز متابعة الأجنبي الذي اقترف جناية أو جنحة في الجزائر إذا ثبت أنه حكم عليه نهائيا، فهذه الجناية أو الجنحة في الخارج، أو يثبت في حال إدانته أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر العفو عنها.

3-امتداد اختصاص قاضي التحقيق نتيجة لجناية أو جنحة مرتكبة على ظهر السفن أو على متن الطائرات

تنص المادة 590 من ق إ ج ج على ما يلي:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها و كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

وعليه يعود الاختصاص المحلي للنظر في هذه الجرائم لقاضي التحقيق الذي رست به السفينة أو قاضي التحقيق التابع للمحكمة التي ألقي القبض في دائرة اختصاصها على الجاني[63].

كما تنص المادة 591 من ق إ ج ج على اختصاص المحاكم الجزائرية في النظر الجرائم التي لها وصف جناية أو جنحة المرتكبة على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مقترفها، أو التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة.

فيتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان هبوط الطائرة و إلقاء القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض عليه في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد و تعتبر هذه القواعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها[64].

[63]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 61.
[64]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص114.

4- امتداد الاختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة

أجاز المشرع في المادة 548 من ق إ ج ج و ما يليها للمحكمة العليا بإحالة القضية من قاضي تحقيق ذات اختصاص إلى قاضي آخر غير مختص، وذلك إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة، و ذلك لضمان حياد القضاء و سعيا في تحقيق العدالة[65].

كما يمتد أيضا الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حالة متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، المادة 65 مكرر2/1 من ق إ ج ج، يعود الاختصاص في التحقيق إلى قاضي التحقيق المعهود إليه بالتحقيق مع الشخص الطبيعي.

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص.

لقد بين المشرع القواعد التي تحكم اختصاص قاضي التحقيق المتمثلة في قواعد اختصاص الشخصي و النوعي و المحلي، كما حدد الاستثناءات الواردة على هذه القواعد، و لكن قد يحصل أن تعرض نفس القضية على جهتين قضائيين للتحقيق، فتتمسك كل واحدة منهما باختصاصها بالنظر في الدعوى، و هو التنازع الايجابي. أوقد تعلن كلاهما عدم اختصاصها بالنظر في القضية، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي و هذا ما سنوضحه في هذا الفرع، بالإضافة إلى تبيان الجهة المختصة بالفصل في التنازع.

أولا: التنازع الايجابي

يعني بالتنازع الايجابي أنه عرض نفس القضية على جهتين قضائيتين للتحقيق أو أكثر، و تدعي كل واحة منهما أنها مختصة بالنظر فيها و لا يصدر أي واحد منهما أمر التخلي عن التحقيق للآخر[66] (المادة 545 /1 من ق إ ج ج).

و لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 545 من ق إ ج ج شرطين أساسيين لقيام التنازع الإيجابي و هما:

- أن يتعلق الأمر بواقعة واحدة و يس عدة وقائع، ففي حالة تعدد الوقائع، و كانت كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى و عرض البعض منها على جهة تحقيق أو حكم معينة و البعض عرض على جهات أخرى فهنا ليس هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة ، و حتى و إن كانت الجرائم قد ارتكبت من نفس الشخص لأن القانون لا يمنع تعدد المحاكمات(المادة 35 من ق ع):" إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المحدد قانونا في الجريمة الأشدّ.

- أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة حتى لا تتعدد المحاكمات و تتضارب الآراء.

---

[65] - أنظر المواد من 548 إلى 551 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

[66]- محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص95.

ثانيا: التنازع السلبي

يقصد به أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم أو مجالس مختلفة و يكون على الأقل أحدهم مختص قانونا بالتحقيق في القضية، إلا أن جميعهم يقرر عدم اختصاصه[67]، و هذا ما نصت عليه المادة 2/545 من ق إ ج. و شروط التنازع السلبي هي:

- أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر، كأن يطلب وكيل الجمهورية لدى محكمة معينة فتح تحقيق في محاولة السرقة ضد شخص فار، و أثناء التحقيق يتبين أن المتهم قد ألقي القبض عليه بدائرة محكمة أخرى بسبب آخر، فيصدر المحقق الأول أمرا بالتخلي لصالح زميله، ثم يصدر الآخر أمرا بعدم اختصاصه.
- أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة.
- أن يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم اختصاصهما.
- أن يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا قانونا بالنظر في الدعوى.
- أن يكون المقرران بعدم الاختصاص نهائيين أي حائزين لقوة الشيء المقضي فيه.

ثالثا: الجهة المختصة بالفصل في التنازع

تنص المادة 546 من ق إ ج ج على ما يلي:" يطرح التنازع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، و إذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام و إذا لم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كل نزاع بين جهات التحقيق و جهات الحكم العادية أو استثنائية يطرح على الغرفة الجزائية للمحكمة العليا".

فيفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري فّرق بين ما إذا كان التنازع بين القضاة تابعين لنفس المجلس أو ما إذا كان التنازع بين القضاة منتمين إلى مجالس قضائية مختلفة، أو كانوا كلهم أو أحدهم ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية ,ففي الحالة الأولى أين يكون قضاة التحقيق تابعون لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى غرفة الاتهام لأنها تعتبر الجهة المختصة للفصل فيه، إذا كان المجلس القضائي هو الأعلى درجة، و في الحالة الثانية أين لا ينتمون إلى نفس المجلس القضائي بل تابعين إلى مجالس قضائية مختلفة فيطرح النزاع على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا[68]، كالأمرين الصادرين بعدم الاختصاص من طرف قاضين للتحقيق لا ينتميان إلى نفس المجلس(قرار صادر يوم 1980/01/29 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع رقم 21377)، كما تختص أيضا الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالفصل في التنازع القائم بين قاضي التحقق ينتمي إلى جهة قضائية عادية و آخر تابع لجهة قضائية غير عادية، كالنزاع القائم بين قاضي تحقيق عادي و قاضي تحقيق عسكري[69].

لقد حددت إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة في المادة 547 من ق إ ج ج بأن خولت للنيابة العامة و المتهم و المدعي المدني رفع طلب النظر في التنازع، بحيث يحرر على شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها للفصل في التنازع، إما أمام غرفة التهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا و ذلك خلال شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم، و تبلغ العريضة إلى جميع

---

[67]- قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا ،وزارة العدل،الجزائر،عدد3، 1989،ص122.

[68]- - قرار صادر من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 1980/01/29في الملف رقم21377،منقولا عن بغدادي جيلالي،المرجع السابق ،ص124.

[69]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)بتاريخ 1975/05/20،في الملف رقم 11220،منقولا عن جيلالي بغدادي ،المرجع السابق،ص124.

أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر، و لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكرتهم لدى مكاتب الضبط(المادة 2/547 من ق إ ج).

كما يمكن للمحكمة العليا أن تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة من تلقاء نفسها و لو مسبقا بمناسبة الطعن بالنقض المطروح أمامها، و ذلك ربحا للوقت و هذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 547 و يتم الفصل في التنازع القائم بين قضاة التحقيق سواء كان ايجابي أو سلبي، ففي الحالة التي يكون فيها كل قاضيين مختصين فإن حل النزاع يكون بأسبقية رفع الدعوى عليه، أما في الحالة التي يكون أحد القاضيين مختصا عن الآخر فهو يسوي النزاع بإبطال الأمر الصادر بعدم الاختصاص من قاضي التحقيق المختص فعلا، بإحالة القضية إليه ليواصل التحقيق فيها باعتباره المختص فعلا بالقضية.

أما إذا كان التنازع بين جهة التحقيق و جهة الحكم، فإذا كان يتعلق باختصاص المحلي أو الشخصي يتم حل النزاع بإبطال المقرر المخالف للقانون و بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بالفصل في الدعوى. و في ما إذا تعلق النزاع بالاختصاص النوعي كالحالة التي يصف قاضي التحقيق الواقعة بأنها جنحة و يحيلها إلى محكمة الجنح و تقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة لها وصف جناية فيسوى النزاع بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام وجوبا و هذا ما نصت عليه المادة 363 من ق إ ج ج " إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام"[70].

المطلب الثالث

حالات اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

لقد أوضح المشرع الجزائري الكيفية التي يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في الفقرة 03 من المادة 38 من ق إ ج ج و التي جاء فيها" و تختص بالتحقق في الحادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 و هو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما للتحقيق فها إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من المضرور، و هما الكيفيتان اللتان ستكونان محور الفرع الأول و الثاني على التوالي من هذا الطلب، أما الفرع الثالث من هذا المطلب فسنخصصه للآثار المترتبة على إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى.

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على طلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية

يعد الطلب الافتتاحي لفتح التحقق من وكيل الجمهورية (م 1/69 من ق إ ج ج) إحدى الطرق المقررة في التشريع الجزائي الجزائري[71]، و هو الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو على بناء على أمر من أحد رؤساءه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن تجري التحقيق في واقعة معينة.

[70]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 57.
[71]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص165.

و لقد سمي بالطلب الافتتاحي لأنه يشكل أول إجراء في مباشرة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق و هو بمثابة مقدمة للخصومة الجزائية.

أولا: شكل الطلب الافتتاحي:

يعتبر الطلب الافتتاحي إجراء جوهري، يوجهه وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق، و بدونه لا يستطيع هذا الأخير الاتصال بملف الدعوى و لم يحدد المشرع الجزائري، شكل هذا الطلب.

و إنما اكتفى بالقول بأن طلب فتح التحقيق مكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غر مسمى أي مجهول (المادة 2/67 من ق إ ج ج)[72]، بمعنى أن ق إ ج ج لم يحدد بيانات هذا الطلب، و أمام هذا النقص يمكننا اللجوء إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في قرارها الذي أشار إلى البيانات الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي و التي يمكن إجمالها في:

- الإشارة للوثائق المرفقة بالطلب الافتتاحي و التي تشكل أساس المتابعة، و تتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية و ينبغي في الوثائق أن تكون محررة في نسختين.

-تحديد هوية الشخص المفترض ارتكابه الجريمة إذا كان معروفا، و في حال تعدد الجنات يمكن الاكتفاء ببيان اسم و لقب الفاعل، مع الإشارة إلى أنه يوجد معه مساهمون آخرون، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى في حال الشك في هوية مرتكب الجريمة.

- تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم و المواد القانونية المطبقة عليها.

- ذكر تاريخ و مكان وقوع الجريمة إن كان معروفا.

- ضبط تاريخ الطلب الافتتاحي.

- طلبات وكيل الجمهورية.

- تعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق باسمه خاصة إذا كان عرض الواقعة على محكمة يتواجد بها أكثر من قاضي التحقيق.

- إمضاء وختم الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية.

ثانيا: نطاق صلاحيات قاضي التحقيق بناءا على الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية

إن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره بالدعوى بناء على الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية، هو مدى اختصاصه في الدعوى(المادة 77 من ق إ ج ج)، و متى دخلت الدعوى في حوزته فإن السؤال الذي يطرح هو ما مدى تقييد قاضي التحقيق بطلب النيابة العامة الافتتاحي لفتح التحقيق؟.

الأصل في اتصال قاضي التحقيق بالقضية ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها، فقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ عينية الدعوى بالنسبة لقاضي التحقيق، مؤدى ذلك أن هذا الأخير يتقيد بالواقعة

[72]- تقضي المادة 1/67و2 من ق إ ج ج :"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها..."

المطلوب التحقيق فيها، فلا يجوز له أن يتطرق بالبحث في الوقائع التي تظهر أثناء التحقيق و كل ما له في هذه الحالة أن يحيل الملف للنيابة العامة لتقدم له طلبا إضافي بشأن التحقيق في هذه الوقائع.

إذا كان قاضي التحقيق مقيد بمبدأ عينية الدعوى فبالمقابل ليس مقيد بمبدأ شخصية الدعوى، فالطلب الافتتاحي لا يقيد قاضي التحقق بالشخص المسمى أو غير المسمى في الطلب، فما دام أنه قاضيا مكلف بالوقائع و ليس بالأشخاص فقد أجازت له المادة 3/76 من ق إ ج ج أن يتهم أي شخص آخر لم يظهر اسمه في الطلب دون حاجة إلى طلب إضافي من وكيل الجمهورية[73].

الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

إذا كان الأصل في اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يتم عن طريق الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، فلق أجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية[74]. بحيث قد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم كوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص(المادة 72 من ق إ ج ج)[75]. وتعد الشكوى مصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ، وهي في نفس الوقت احد طرق اتصال قاضي التحقيق، و يلجأ عادة المتضرر من إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت . و حرصا على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق، كما انه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها فمن هو صاحب هذا الحق الاستثنائي، و ما هي الشروط الموضوعية لقبول تحريك الدعوى بهذا الطريق؟ و ما هي إجراءات تحريك الدعوى من قبل المضرور؟.

أولا: الحق في تحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني: يستفاد من نص المادة 72 من ق إ ج ج أن المتضرر من الجريمة له حق المبادرة ف تحريك الدعوى الجزائية، ف حالة ما إذا رفضت النيابة العامة أو تراخت عنه لسبب من الأسباب. و يقصد بالمتضرر من الجريمة المجني عليه، أي الشخص الذي وقعت عله الجريمة أو ذوي حقوقه، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين، كما يستوي أن يكون الضرر الذي لحق هذا الخص ضررا ماديا أو أدبيا أو جثمانيا، هذا و لم يقصر المشرع هذا الحق على الشخص الطبيعي، بل وسّعه لشمل الجمعيات و الأشخاص المعنوية.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور: لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الإدعاء المدني شروطا موضوعية معينة، باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل

الشكوى و وصفها الجزائي، هكذا أجازت المادة 72 من ق إ ج ج لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق.

73 - بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص78.
74 - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 67.
75 - عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2012، ص255.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إخطار قاض التحقيق

الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني و الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق يثبت لقاضي التحقيق الاختصاص و لهذين الإجراءين كأسلوب إخطار لاتصال قاضي التحقق بملف الدعوى آثار يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: فتح التحقيق: متى كلفت النيابة العامة قاضي التحقيق بإجراء البحث في قضية ما تعيّن عليه أن يشرع في أداء مهمته، فهو ملزم بفتح التحقيق سواء ضد شخص مسمى أو مجهول ، و عليه فامتناعه دون مبرر قد يعتبر خطأ مهنيا يعرضه لمتابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، و فتح التحقيق يخوّل للأطراف الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق (المادة 71 من ق إ ج ج)، و حق الإبلاغ بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقق، و هذا عندما يخطر قاضي التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي، و متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعاءه المدني تحركت الدعوى العمومية، و أصبح المدعي المدني طرفا فيها و مسئولا عن تحريكها إذا ما ظهر من بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها، و عليه على قاضي التحقيق أن يعرض بعد ذلك ملف القضية على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في ظرف خمسة (05) أيام، فإما أن يوافق هذا الأخير على متابعة المتهم فيحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق، و إما ألا يوافق على الملاحقة فيطلب من المحقق عدم فتح التحقيق عملا بأحكام المادة 3/73 ، إذا كانت الأفعال غير قابلة للمتابعة قانونا أو لا تكتسي طابعا جزائيا .

ثانيا: توجيه الاتهام[76]: إن الأثر الأكثر أهمية المترتب عن إخطار قاضي التحقيق هو إمكانية توجيه الاتهام، و هذا الأخير الذي يعدّ من أعقد و أخطر المسائل التي يواجهها قاضي التحقيق في بداية تعامله مع ملف القضية المعروضة عليه، إذ أن توجيه الاتهام يعني السماح للشخص المعني بذلك ممارسة كل حقوق الدفاع المكفولة له قانونا في المادة 100 من ق إ ج ج، و يعدّ بمثابة إخطار للشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة القوية و المتماسكة تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب أو ساهم في الوقائع التي على المحقق التحقيق فيها[77].

1-الصفة التي يتم بها سماع الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي و الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:

فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية، لقد جرت الممارسة العملية أن يوجه إليهم الاتهام آليا من قاضي التحقيق، فإذا كان الطلب ضد شخص مسمى، يكون قاضي التحقيق ملزم مبدئيا باتهام هذا الشخص، وبالمقابل فقاضي التحقيق حر في اتهام أي شخص آخر دون حاجة إلى طلب النيابة العامة، و ذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع و ليس بالأشخاص فقد أجازت المادة 3/67 من ق إ ج ج أن يتهم أي شخص آخر يظهر اسمه في الطلب دون حاجة إلى طلب إضافي من وكيل الجمهورية.

أما في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني فإن قاضي التحقيق لم يلزمه القانون باتهام الشخص المسمى في الشكوى إذ يعتبر ضمانة إجرائية هامة بالنسبة للمشتكي منه، لأن شكوى المدعي المدني لا تكفي

---

[76]- لقد عرّف الأستاذ محمد محدّة الإتهام بأنه:"تلك الصفة الطارئة وغير العادية التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة تظهر بأنه إرتكب جرما قد أخل إما بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معا"، المرجع السابق، ص 128.

[77]- طباش عزالدين، المرجع السابق،ص134.

وحدها لتقرير توافر دلائل ترجع ارتكاب المشتكي منه الجريمة مثلما يؤسس عليه الطلب الافتتاحي ووفقا لنص المادة 5/73 من ق إ ج ج التي أجازت لقاضي التحقيق سماع الأشخاص الذين وردت أسماءهم في الشكوى بصفتهم شهودا[78]، و لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ما دام أن الفقرة الخامسة من المادة 73 من ق إ ج ج تحيلنا إلى نص المادة 89 من ق إ ج ج و التي لا يجيز فيها المشرع لقاضي التحقيق، سماع الذين أشير إلى أسمائهم في الشكوى كشهود، إلا بعد موافقتهم و إحاطتهم علما بأن لهم الحق في رفض سماعهم بهذه الصفة.

2-القيود الواردة على توجيه الاتهام: فإذا كان قاضي التحقيق ملزم بتوجيه الاتهام ضد الشخص المسمى في طلب فتح التحقيق، و بالمقابل من ذلك يقع على عاتقه التزامان هما بمثابة قيدين على حرية و هما:

* **يجب ألا يكون الاتهام متسرّعا:** يجب على قاضي التحقيق أن لا يقرر اتهام شخص معين إلا بعد أن يستوضح الأمر، ما إذا كان هذا الشخص قد ساهم في الفعل الإجرامي في ظروف تسمح بنشأة مسؤوليته الجزائية، أي بمعنى آخر يجب ألا يتسرّع قاضي التحقق في الاتهام، بحيث لا يقرر اتهام شخص إلا بعدما يتأكد من أن لهذا الاتهام سندا في القانون و في الوقائع، و هذا للحفاظ على سمعة الشخص و اعتباره و تفاديا للصدمات النفسية التي قد يحدثها الاتهام، و إذا كان الاتهام لا ينبغي أن يكون متسرعا فلا ينبغي أيضا أن يصدر متأخرا.

* **يجب ألا يكون الاتهام متأخرا :** يتعلق الأمر أساسا عند توجيه قاضي التحقيق الاتهام ضد شخص غير مسمى، فالأصل هنا أن يأخذ قاضي التحقيق أقوال هذا الشخص كشاهد، لكن في هذه الحالة و في الوقت نفسه تظهر أو توجد دلائل قوية بارتكابه الجريمة، فإنه يحرمه من الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم[79]، و بالتالي فالاتهام المتأخر يضر بحقوق الدفاع، و لهذا جاءت المادة 2/89 من ق إ ج ج[80] لتمنع بصريح العبارة الاتهام المتأخر، و بالتالي يستوجب عدم تأخير الاتهام.

و ممّا تقدم نقول أنه بإخطار قاضي التحقيق و اتصاله بملف الدعوى و انعقاد اختصاصه، يبسط يده على ملف الدعوى، و يبدأ في ممارسة الوظائف المنوطة إليه قانونا، و التي يمكن أن نعبّر عنها بازدواجية عمل قاضي التحقيق.

[78]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 6، المرجع السابق، ص 46.

[79]- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني

ازدواجية عمل قاضي التحقيق

الفصل الثاني

إزدواجية عمل قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق أثناء تأدية مهامه، وظيفتين، الأولى كمحقق و الثانية كقاضي حكم فهو يتمتع بنشاط قضائي هام إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها بالتالي فهو يصدر قرارات قضائية تفصل في المسائل التي تثار أمامه، بداية من وضع يده على ملف القضية التي كان قد كلف بالتحقيق فيها، و منها ما يتعلق بمسائل الاختصاص أو حرية الشخص محل الاتهام أو رفض اتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم أو في قوة الحجج و الأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا و نظرا لسلطاته الواسعة التي منحها له المشرع و خوفا من تعسف قاضي التحقيق أثناء قيامه بإجراءات البحث و التحري عن جريمة ما و التي قد تمس بحقوق الدفاع و الحريات الفردية للمتهم، قام بوضع آليات الرقابة للحد من تعسفه.

و في هذا المقام سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى تحريات قاضي التحقيق و إلى مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء عند بداية التحقيق أو أثناء سير في التحقيق أو عند غلقه، و الرقابة التي أقرها القانون على هذه السلطات أو الأوامر في مبحثه الثاني.

المبحث الأول

تحريات قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق أعمال تحقيقية عديدة و متنوعة، فيحق له اتخاذ ما يشاء بهدف الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة و بحثها و تمحيصها للوصول في النهاية إلى معرفة مدى ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم من عدمه، إلاّ أن المشرع إستثنى من ذلك الإستجواب الذي يعد إجراء وجوبي بالنسبة للمتهم، ولا يمكن الاستغناء عنه، ففي هذا المبحث سندرس فيه الاجراءات التي من خلالها يقوم بطرح أسئلته على الأشخاص المراد سماعهم، بالإضافة إلى إجراء التنقل إلى مكان الجريمة لمعاينة و القيام بما يجب من إجراءات قصد إزالة الغموض عن وقائع الجريمة.

المطلب الأول

الإجراءات الشفوية

لقد منح المشرع الجزائري في المادة 68 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق الحق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة عن واقع الجريمة، من بين هذه الإجراءات

نجد إجراءات سماع الأشخاص، و هم المتهم و الشهود و المدعي المدني، و يخضع كل هؤلاء إلى إجراءات و شكليات خاصة، و هذا ما سنبينه في هذا المطلب، بحيث سنتناول في فرعه الأول إجراءات استجواب المتهم والضمانات الممنوحة له، أما في فرعه الثاني سنتطرق لإجراءات سماع الشهود و المدعي المدني و الضمانات المقررة لهم.

الفرع الأول: الاستجواب:

يقصد بالإستجواب مواجهة المتهم بأدلة الدعوى القائمة ضده و مناقشته بها، و يعتبر من أهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، و الهدف منه ليس الحصول على اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، و إنما السعي وراء الحقيقة كاملة سواء بإدانته أو بإقرار براءته[81] و للاستجواب ثلاثة أنواع:

أولا:الاستجواب عند الحضور الأول

و هو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة، و ذلك وفقا لنص المادة 100 من ق إ ج ج و الهدف منه هو التعرف على المشتبه فيه و إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه[82] و على قاضي التحقيق الالتزام بمجموعة من الإجراءات التي نصت عليها المادة وذلك تحت طائلة البطلان، و هي:

- التعرف على هوية المتهم.
- إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بعد تعين له محامي(المادة 100 من ق إ ج ج).
- تنبيه المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه(المادة 100).
- إعلام المتهم بأن له الحق في اختيار محام و بحقه في طلب تعيين له محام ، و لا يجوز سماع المتهم دون حضور محاميه إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك (المادة 105 من ق إ ج ج) استثناءا يمكن لقاضي التحقيق استجواب المتهم دون حضور محاميه، و ذلك إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة، أو إذا استدعي المحامي و لم يحضر، أو إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء(المادة 101 من ق إ ج ج).

---

[81]- أنظر في ذلك:

- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص284.
- محمد سعيد منور، المرجع السابق،ص 361

[82]- وهذا ما أكدته المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966, تنص على وجوب ابلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما جب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه" ، كما أكدت المادة 14 منه على أن لكل فرد متهم بتهمة جنائية ، الحق في إبلاغه فورا بالتفاصيل و باللغة التي يفهمها و سبب التهمة الموجهة إليه.
http:// www.1.umn.edu/humnts//arab./euhr.com.html

ثانيا: الاستجواب في الموضوع

في هذه المرحلة يتم مواجهة المتهم بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه و مناقشته فيها مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيهما، فهو عنصر جوهري في التحقيق[183].

و من أجل ضمان حضور المتهم ومحاميه يقوم بما يلي:

- أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى إليه قبل يومين على الأقل، ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة.
- حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب و وضع ملف الإجراءات تحت تصرفه، و احترام ميعاد إبلاغه (المادة 105 من ق إ ج ج).
- يصدر أمر بإحضار المتهم المحبوس عن طريق أمر إخراج بواسطة القوة العمومية.
- القيام بإصدار أمر بإحضار المتهم الحر إذا حضر استجوبه، أما إذا لم حضر ينوه عن ذلك في محضر و يصدر أمر الإحضار أو أمر القبض.
- في بداية التحقيق يتأكد المحقق من هوية المتهم ، و كذا الوقائع المنسوبة إليه، ثم يبدأ بطح الأسئلة و تدوين أقواله ف محضر الاستجواب (المادة 108 من ق إ ج و التي تحلنا إلى المواد 94 و 95 من ق إ ج ج، المتعلقة بالإجراءات الشكلية لمحاضر السماع) و في نهاية الاستجواب تلو محضر الاستجواب على المتهم، ثم وقع عله من طرف قاضي التحقيق و كاتب الضبط المتهم و ختم عله قاضي التحقيق(المادة 94 ق إ ج ج)[84].
- كما لا يجوز أن تتضمن هذه المحاضر تحشيرات بين السطور(م 95 من ق إ ج ج).
- كما منح المشرع لوكيل الجمهورية حق الحضور في الاستجواب و توجيه الأسئلة مباشرة على المتهم(م 106 ق إ ج ج)، عكس محامي المتهم الذي يتوجب عليه أخذ إذن من قاضي التحقيق ليطرح أسئلة (م 107 ق إ ج ج).

ثالثا:الاستجواب الإجمالي للمتهم

هو عبارة عن حوصلة و تلخيص للمعلومات و التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مرحلة استجوابه، و لقد حصره المشرع الجزائري في مواد الجنايات، و هو ما نصت عله المادة 2/108 من ق إ ج ج" يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، و يفهم من نص المادة أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات ولا يعمل به في الجنح و المخالفات ومن بين الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم أإثناء الإستجواب نجد:

---

[83]- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في الحبس الاحتياط و الإخراج، ط 2، دار الربيع القانونية، د ب ن، 1994، ص 23.

[84]- محمد حزيط، قاض التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 6 .

- لقد أوكل المشرع مهمة الاستجواب إلى قاضي التحقق (م 100 و 101 ق إ ج ج)، ولا يجوز له إنابة غيره للقيام به حسب م 139 ، و الهدف من ذلك هو إبعاد المتهم عن كل تدخلات الشرطة و إساءتهم.
- يتوجب على قاضي التحقيق أن يلتزم بالحياد و الأمانة أثناء الاستجواب، فليس له مثلا أن يغرر بالمتهم أو يخدعه، كأن يوهمه بوجود أدلة تدينه ليدفع به للاعتراف، كما لا يجب عليه تحليف المتهم قبل استجوابه لأنه يصبح بمثابة إرغام المتهم للشهادة ضد نفسه.
- استجواب المتهم و لو مرة واحدة، قبل إحالته إلى الجهات القضائية المختصة أو إيداعه الحبس.
- ضمان الحرية الفردية أثناء الاستجواب, وذالك باحترام حقه في الصمت (م 100 ق إ ج ج)
- المنع من ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب على المتهم(م 263مكرر 2 من ق ع) سواء الإكراه المادي أو المعنوي و كذا استعمال أي وسيلة من الوسائل الحديثة التي تتعارض مع الحرية الفردية وكرامة الإنسان كالتنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب من أجل الحصول على أقوال المتهم و لا يجب أن يفسر صمت المتهم بالإدانة فقد يكون هذا الصمت من أجل إنقاذ شخص عزيز.
- يجب أن يتفادى قاضي التحقيق الاستجواب المطول[85]، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية للاستجواب، فمنح لقاضي التحقيق السلطة الواسعة في هذه النقطة، و هو أمر خطير لما له من مساس بالقدرة النفسية على المتهم .

- ضمان حق المتهم في الدفاع أثناء الاستجواب من خلال الضمانات الممنوحة له مثلا في الاستعانة بمحام، و عدم الفصل بين المحامي و موكله (م 102 ق إ ج ج).

- تدوين جميع أقوال المتهم في محضر الاستجواب(م 108 ق إ ج ج) ,و كذا الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم لا يفهم اللغة التي يستجوب بها.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد منح قاضي التحقيق السلطة في إجراءمواجهة المتهم بغيره بوضعه وجها لوجه مع متهم آخر أو أحد الشهود أو الضحايا ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة و وقائع الفعل الجرمي المتابع بشأنه فيجيب إما بالنفي أو بتأييد أقوالهم[86].

[85]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول" الاعتراف و المحررات"، دار هومة للطباعة و الشر و التوزيع، 2004، ص 114.

[86]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني: سماع الشهود و المدعي المدني.

إن قاضي التحقيق لا يمكن له أ، يدرك حقيقة الوقائع الإجرامية دون حصوله على معلومات عنها، و لا يتحقق هذا إلا من خلال سماع الأشخاص الذين عايشوها، و من بينهم الضحية و الشهود.

أولا: سماع الشهود

يقصد بالشهادة إدراك شخص ما لواقعة مادية بإحدى حواسه، ولها عدة صور، فمنها الشهادة المباشرة التي تصدر عن الشخص ذاته، فيسرد الوقائع التي سمعها أو رآها بنفسه، فهي الأكثر شيوعا و أقواها حجة، وهناك الشهادة السماعية و هي التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بحواسه، بطريقة مباشرة و هي أقل حجة[87].

بالإضافة إلى شهادة التسامع التي يروي فيها الشاهد ما تتسامعه الناس عن وقائع وما شاع بين الجماهير فهي لا تعتبر دليلا ولا يجوز أن يستمد القاضي منها إقتناعه.

و الشاهد لا يعتبر من بين أطراف الخصومة الجزائية، و إنما هو شخص من بين الأشخاص الذين يمكن للمحكمة الاستعانة بهم في مسألة الإثبات الجنائي، إذ تلعب شهادته دورا هاما في تكوين قناعة القاضي[88].

ويشترط في سماع الشاهد أن تكون لديه أهلية الأداء وقت الإدلاء بالشهادة أو وقت وقوع الفعل[89]، وأن تكون إرادته سليمة من عيوبها، أما القاصر فيؤدي شهادته دون حلف اليمين وهذا ما أكدته نص المادة 228من ق إ ج ج، و تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال، و أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة و إلا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السرّ وهو ما نصت عليه المادة 301 من ق ع إلا انه استثنى بعض الحالات أين يرى أنها قد تساعد في إظهار الحقيقة مثلا سماع شهادة المحامي إذا كانت شهادته لا تنصب على أسرار المهنة و لا تمس بحق الدفاع، ضف إلى ذلك عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية، كشهادة الزور التي يعاقب عليها القانون بالحبس(المادة 232 ق ع) فإذا كان مسبوقا قضائيا لا يعتبر أهلا للشهادة، بل تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال.

ولقد منح المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي يجب احترامها من طرف قاضي التحقيق أثناء سماع الشهود ومن بينها:

- حلف الشاهد اليمين القانونية(م 93 ق إ ج ج) فلا يجوز سماعه دون حلفه اليمين، لأن حلف اليمين يضع الشاهد أمام ضميره و أمام الله.

87- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ,دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص114.

88- إحمود فالح الخرابشة,الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، د د ن، د ب ن، 2009، ص37.

89 - أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ، ص787.

- الاستماع لكل شاهد على حدى، أي لا يجوز سماع الشهود في حضور بعضهم البعض والهدف من ذلك هو تفادي تأثر الشهود بما يدله كل منهم [90]، و هذا ما أكدته المادة 90 ق إ ج ج، إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية إجراء مواجهات بين الشاهد و المتهم في هذا استثناء عن الأصل(م 101 و106 ق إ ج ج).

- تحرير محضر خاص بالشهادة عن طرق كاتب المحقق، حيث يدون جميع المعلومات التي أدلى بها الشهود في هذا المحضر[91].

- حق الشاهد في الحصول على المصاريف و التعويضات بسبب حضوره لأداء الشهادة (م 78 ق إ ج ج).

ثانيا: سماع المدعي المدني.

هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي ينصب موضوعه على الدعوى في حدّ ذاتها، و يكون على شكل حوار بين المدعي المدني و قاضي التحقيق، و سماع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني[92] و يشترط فيه :

- تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق و قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكل معيّن لهذه الشكوى.
- التصريح بالادعاء المد ني أمام قاضي التحقيق.
- إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط بما يضمن تغطية مصاريف الدعوى، ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية(م 75 ق إ ج ج) و إلا رفض طلبه.
- اختيار موطن بتصريح لدى قاضي التحقيق، و يقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق(م 76 ق إ ج ج) و إذا لم يختار موطن له ,يفقد حقه بالمعارضة، إذا لم يتم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إياه قانونا.

ولقد أحيط المدعي المدني بنفس الضمانات القانونية التي كفلها للمتهم لحماية حقوقه، فلا يجوز سماعه بعد حلف اليمين، إلا أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق بتنبيه المدعي المدني في حقه بالاستعانة بمحامي كما كانت عليه الحال بالنسبة للمتهم عند استجوابه في المثول الأول، إلاّ أنه يمكن له تذكير المدعي المدني الذي حضر لمكتبه دون محاميه بحقه بالاستعانة بمحامي.

---

[90]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص350.

[91]- جلال ثروث، المرجع السابق، ص496.

[92]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، المرجع السابق، ص78-79.

ونظرا لأن حقوق المدعي المدني عند سماعه أمام قاضي التحقيق تكاد تكون نفسها مع حقوق المتهم عند استجوابه من قبل قاضي التحقيق فإنه تطبق على محامي المدعي المدني نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم(م 107 ق إ ج ج)[93].

المطلب الثاني

إجراءات المعاينة

تضاف إلى الإجراءات الشفوية التي يقوم بها قاضي التحقيق من خلال سماع الأشخاص من شهود و ضحية ومتهم ,فهناك إجراءات أخرى متعلقة بمعاينة مكان وقوع الجريمة بحيث ينتقل إليه و يقوم بالتفتيش و حجز الأشياء التي قد تساعد في إظهار الحقيقة إلى غير ذلك من الإجراءات فقاضي التحقيق قد يقوم بتلك الإجراءات بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه.

لقد منح المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورة للكشف عن الحقيقة، و من هذه الإجراءات التي بإمكانه توليها بنفسه ما يلي

أولا: الانتقال

لا ينحصر مجال قاضي التحقيق في مكتبه و لا يقتصر دوره على التحقيق، فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية، بل إن ميدانه أوسع من مكتبه، مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال لإجراء المعاينات المادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة[94]، و نقصد به انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة و اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات (م 79 ق إ ج ج).

لقد أورد المشرع الجزائري حالات الانتقال و ذلك على سبيل المثال ومنها:

- الانتقال في حالة الجريمة المتلبس بها (م 1/60و2و3 ق إ ج ج).

---

[93]- نص المادة 107 ق إ ج ج: " لا يجوز لمحامي المتهم و لا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدى توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك".

[94]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي،ط 9، دار هومة ، الجزائر،2010، ص 81.

- الانتقال عند فتح التحقيق بسبب العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا (م 62 ق إ ج ج).
- الانتقال بغرض إعادة تمثيل الجريمة.
- الانتقال لسماع الشهود، إذ ا تعذر صاحبها الحضور إلى مكتبه(م 99 ق إ ج ج).

وتتجلى أهمية الانتقال في مرحلة التحقيق الابتدائي ،في إن أثار الجريمة لم تختفي بعد و لم يخضع الشهود لأي تأثير من الغير لتغيير أقواله[95]، كما انه فيه إبراز لهيبة القضاء ،مما يبعث على اطمئنان النفوس في الإجراءات المتخذة في القضية[96].

ثانيا:المعاينات المادية

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات في التحقيق الابتدائي وهي في نظرنا عصب التحقيق ودعامته، فهي تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تكذب ولا تخدع، فتعطي المحقق الصورة الصحيحة الواقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات و أثار، ونقصد بها المناظرة والمشاهدة وقد يطلق عليها فحص المكان واثبات حالته فور الانتقال إليه[97].

وللمعاينة المادية إجراءات لابد منها، إذ على قاضي التحقيق أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية، ويصطحب معه كاتب التحقيق ،وينتقل فورا إلى موقع الجريمة، ومن ثم يقوم بتحرير محضر المعاينة و يذ كر فيه تاريخها ومكانها، اسم ولقب قاضي التحقيق، اسم ولقب كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية و الإشارة إلى مختلف الأشخاص الذين تمّ اخذ أقوالهم، ويتم التوقيع على كل صفحات المحضر من قبل قاضي التحقيق وكاتبه، وعليه أن يبادر بجمع الآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة وجردها، وحفظها في أحراز محكمة، ويمكنه استدعاء كل من الشرطة القضائية وأعوان الأمن والخبراء والفنيين .

كما لا يمكن وضع قاعدة عامة يهتدي بها قاضي التحقيق لمباشرة المعاينة المادية زمنيا بحيث يمكن مباشرتها في أي وقت من مراحل التحقيق ،وفي الأصل تتم المعاينة مرة واحدة،غير انه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقق إذا استدعت الظروف ذلك إلى إعادة مباشرته من جديد.

ثالثا: التفتيش

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المجرم بعد ارتكاب الجريمة هو طمس معالمها وإزالة كل اثر قد يكشف عن شخصيته ، و قد يتطلب ذالك تفكيرا طويلا ووقتا كثيرا لذلك ينبغي إن يسرع قاضي التحقيق في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بهدف التفتيش[98].

---

[95] - احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص239.
[96] - براءة منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 80.
[99]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص493.
[98]- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص،150.

ويعدّ التفتيش إجراء خطير من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس مستودع السّر المدعي عليه وذالك بالتنقيب في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو متاعه[99]. وهو إجراء يتضمن القيام بعمل معين من اجل الحصول على أدلة الجريمة ،تمهيدا لممارسة حق المجتمع في العقاب وفي الغالب تتطلب مصلحة التحقيق إجراء التفتيش سواء تمّ التفتيش في الأماكن أو تعلق التفتيش بالأشياء و الأشخاص[100].

ويعتبر تفتيش المساكن من أخطر أنواع التفتيش، بحيث نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 81من ق إ ج ج، التي تنص "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة "، ولقد أحاطه بعدة ضمانات وردت في المواد45إلى47 و83 من ق إ ج ج، ومن قراءة نص المادتين (47و 64من ق إ ج ج) نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على تفتيش المساكن أو معاينتها، وبالتالي فقد ميز بين إجراء تفتيش المساكن وبين معاينتها بحيث علّق الإجراء الأول على وجود الإذن مسبق من قاضي التحقيق، في حين معاينة المساكن المفتوحة للعموم المرتادة من الجمهور والذي يقتصر على إمكانية دخول أعوان وضباط الشرطة القضائية إليها حتى في الليل فقط دون إمكانية التفتيش لغياب الإذن أو الأمر بالقيام بذلك[101]، وإذا كان الوضع كذلك من الناحية النظرية، فانه في الواقع العملي مصطلح "معاينة المساكن "أصبح مرادفا لمصطلح "تفتيش المساكن"ويخضعان لنفس التنظيم.

باستقراء نص المادة 40من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي اشترطت أن يكون التفتيش بإذن مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة، وهو ما عبّرت عنه المادتين (1/44و47مكررمن ق إ ج ج).

وتتم عملية تفتيش مسكن غير المتهم في حالة غياب صاحب المنزل أو رفضه، تتم بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش و إذا تعذر ذلك، فبحضور شاهدين لا تربطهم أية تبعية بسلطات القضاء أو الشرطة المادة 45 و83 من ق إ ج ج.

وفي حالة تفتيش مسكن المتهم فإذا تعذر حضوره عملية التفتيش أجاز له القانون، تعيين ممثل له ليحضر عملية التفتيش بدلا منه، وفي حالة امتناعه أو كان هاربا يتم استدعاء شاهدين لا تكون ثمة تبعية بينهم ،وبين السلطات القضائية أو الشرطة .

و لقد اقر المشرع الجزائري استثناء فيه خروج عن قاعدة الحضور، عند إصدار قاضي التحقيق الأمر بإجراء التفتيش بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 3من المادة 47من ق إ ج ج، أين أجاز لمنفذ هذا الأمر عدم مراعاة أحكام المواد (45، 82، 83 من ق إ ج ج).

---

[99]- حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص153.

[100]- براءة منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص153.

[101]- عبد الحميد المنشاوي، التحقيق الجنائي، دط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص104.

أما تفتيش الشخص فيشمل جسمه وملابسه ،وما قد يحمله من أشياء وما في حوزته من منقولات ويجد هذا الإجراء مبرره في توجيه الاتهام للمتهم لأنه يعتبر قرينة على حيازته أدلت ارتكاب الجريمة [102]، أما تفتيش الشخص غير المتهم فيجد مبرره في وجود إمارات قوية على أماكن ضبط ما يفيد التحقيق لديه ،على أن تقدير ذالك يرجع لقاضي التحقيق، وينبغي أن يتم تنفيذ إجراء تفتيش الأشخاص من قبل شخص من نفس الجنس، احتراما لحرمات النّساء، بحيث تقوم بتفتيشهن أنثى، وذلك بتحليفها اليمين لأنها تعتبر في هذه الحالة بمثابة شاهد في الدعوى[103].

أما عن تفتيش المستندات و الأوراق التابعة للأشخاص تعد كذلك من مستودعات الأسرار[104] فنص المادة 84 من ق إ ج ج أجازت لقاضي التحقيق أو من يندبه لتفتيش الأوراق والمستندات الاطلاع عليها قبل ضبطها، وبالتالي فالمشرع الجزائري أعطى لهذين الشخصين الحق دون سواهما في الإطلاع على المستندات والأوراق، وخلال تفتيش الأخيرة فلابد من مراعاة أحكام المادة 47من ق إ ج ج والمادة1/84 من نفس القانون .

وتجدر الإشارة أن عند حجز الوثائق أو المستندات أو الأشياء فيجب على الفور وضعها في أحراز مكشوفة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن ينبغي على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان حفاظا عليها، ويجوز لكل من له الحق على تلك الأشياء أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق.

الفرع الثاني:الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة ضباط الشرطة القضائية

إذا كانت القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقو م بها قاضي التحقيق بنفسه نظرا لما يتمتع به من حياد و نزاهة و كفاءة، و مع ذلك فقد أجاز له المشرع الجزائري بتفويض سلطة أخرى للقيام ببعض إجراءات التحقيق، و التي يمكن إجمالها في ظل هذا الفرع المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور وكذلك التسرب نظرا لأن المشرع أورد بشأنها نصوص خاصة، و سنتطرق كذلك إلى الإنابة القضائية والخبرة القضائية.

أولا : الإذن باتخاذ تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب

إن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب، يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا في مادته 39، فبالرغم من عمومية النص الدستوري إلا أن المصلحة العامة اقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ،لذلك حرص المشرع على توفر الإذن المكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت مراقبتهما المباشرة و يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية كانت أم غيرها، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة أشهر

102 - حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي،المرجع السابق، ص118.

103- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص384.

104 - إيهاب عبد المطلب ،تفتيش الأشخاص و الأماكن ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دب ن،دس ن،ص ص،101،100.

قابلة للتجديد[105] و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الإذن مسبب إلى جانب ذلك لم يرتب جزاء على مخالفة أحكام المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10من ق إ ج ج، بما أنه قد بدأها بكلمة "يجب " التي تفيد الإلزام ،و بالتالي فما فائدة الإلزام الذي لا يتبع بجزاء ؟

ويتم اللجوء إلى هذه الأساليب إلاّ في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة السالفة الذكر من ق ا ج ج دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها[106]، وعلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرف قاضي التحقيق أن يحرر محضرا عن كل عملية من العمليات السالفة الذكر ، و يشمل كل محضر من المحاضر على تاريخ وساعة بداية و نهاية العملية، و تودع نسخة من هذه المحاضر كمرفقات في الملف، وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .

ثانيا: الإذن بالإنابة القضائية

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بهذا الإجراء الذي يسمى بالإنابة القضائية، هذه الأخيرة التي أصبحت إجراءا شائعا في أوساط قضاة التحقيق يمكن تعريفها بأنها "تفويض مكتوب و محدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص يكلف بموجبه أحد القضاة أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في اختصاصه " ويشترط القانون أن يتضمن الإذن بالإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية تحدد نطاقه وهي - أن يكون الإذن بالندب ثابتا بالكتابة و مدونا بخط من أصدره، وذلك ليكون حجة و أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج.

- لا يعتد بالإذن الهاتفي ولو كان ثابتا في دفتر الإشارات الهاتفية طالما لم يكن له أصل موقع عليه ممن أصدره.

- ذكر اسم مصدر الإذن ووظيفته واسم المندوب ووظيفته واسم المتهم وتحديد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه و تاريخ إصدار الندب.

- ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

- لا يجب أن ينصب الندب على التحقيق في القضية برمتها[107]، بحيث لا يجب أن تعطى الإنابة القضائية للمندوب تفويضا عاما(م1/139من ق إ ج ج).

- يجب تسبيب الإذن بالإنابة القضائية، وإن كان ق إ ج ج لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب أوامر الإنابة بصفة عامة، إلا أنه وخروجا عن القاعدة إشترط التسبيب بالنسبة لبعضها فقط.

---

[105] - حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون06- 22المعدل و المتمم لقا إج ج، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ,2006-2009 ,ص43.

106 - صالح شنين، اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد2، 2010، ص67.

[107]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص158 .

ثالثا: الأمر بالخبرة القضائية

كثيرا ما تعرض على المحقق أثناء مباشرته مسائل فنية، يتوقف على معرفتها الوصول إلى نتائج معينة بشأن حقيقة الواقعة، ولن يكون في ميسور المحقق الإلمام بتلك المسائل، ومن ثم فإن له أن يستعين بخبير مختص، يستنير برأيه فيما قد ينتهي إليه من قرار[108]، والخبرة القضائية هي أحد الإجراءات التي تتعلق بأمر يستلزم الإلمام بمعلومات فنية لتمكين استخلاص الدليل منه، ثم تمحيصه واستثماره والوقوف على ما هيته وحقيقته، وبالتالي فالخبرة تستلزم وجود واقعة مادية يصدر الخبير رأيه فيه بناء على ما يتوصل إليه بعد اختياره له، ولقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية انتداب خبير أو أكثر(م147من ق إ ج ج) من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى(م143/1 من ق إ ج ج) وفي حالة رفض قاضي التحقيق لطلب ندب الخبير المقدم من طرف الخصوم، فعليه الفصل فيه بأمر مسبب حتى يتسنى الطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل المتهم والمدعي المدني ووكيل الجمهورية، وعلى الخبير المنتدب أن يقوم بتحليف اليمين قبل مباشرة المهمة الموكولة إليه بصدق وأمانة، ولاعتبار حلف اليمين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان[109]، فلا يجوز معه إعفاءه من أدائه من أي كان لأن الأمر يتعلق بإجراء من النظام العام.

ويتعين على شكل القرار بندب الخبير، أن يكون مكتوبا متضمنا اسم قاضي التحقيق واسم الخبير، والخبراء المنتدبين مع بيان المهمة المسندة إليهم (م146من ق إ ج ج) وتحديد المدة التي يلزم الخبراء بتقديم تقاريرهم خلالها، ويجب كذلك أن يكون أمر الندب مؤرخا وموقعا من طرف قاضي التحقيق و ممهورا بختمه .

المطلب الثالث

جزاء مخالفة الأحكام المتعلقة بتحريات قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق عند مباشرته لمهمته المتمثلة في البحث والتحري من اجل الوصول إلى الحقيقة يستوجب عليه القيام بعدة الإجراءات كسماع الأشخاص أو القيام بالتنقل إلى مكان الجريمة للقيام بعدة معاينات إلى غير ذلك من الإجراءات، غير أن قاضي التحقيق أثناء قيمه بهذه الإجراءات قد يغفل عن بعض لشكليات وهذا ما يرتب عليها البطلان، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب ففي الفرع الأول سيكون حول البطلان الذي يصيب الإجراءات ا لشفوية أما الثاني فسنتحدث فيه عن بطلان إجراءات التحقيق العملية.

---

[108]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص65.

[109]- القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 30 ديسمبر 1986 رقم 38.154 منشور بالمجلة القضائية تصدر عن قسم النشر والوثائق للمحكمة العليا، العدد الثالث، وزارة العدل الجزائر، لسنة 1989.

الفرع الأول : بطلان الإجراءات الشفوية

نظرا لأهمية وخطورة إجراءات الشفوية لما لها مساس بحقوق وحريات الأشخاص المراد سماعهم فقد أحاطها المشرع بعدة ضمانات وشكليات ويترتب على مخالفتها البطلان، ولهذا ارتأينا إلى تبيان مختلف الجزاءات التي تصيب هذه الإجراءات في حالة ما إذا لم يحترم قاضي التحقيق الأحكام المتعلقة بها .

أولا: حالات البطلان المتعلقة بالاستجواب وسماع المدعي المدني والمواجهة

قبل أن نتطرق إلى حالات البطلان المتعلقة بالاستجواب وسماع المدعي المدني يجب أن نذكر الخلل الموجود في نص المادة1/157 من ق إ ج ج إذ يظهر من خلالها أن المشرع قد حصر أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي راعى فيها الأحكام المادة 100من ق إ ج ج دون الحالات المنصوص عليها في المادة 105 في حين ذكرت مخالفة أحكام المادة 105 من ق إ ج ج ضمن أسباب البطلان بالنسبة للمدعي المدني، وكأن المشرع يحمي هذا الأخير دون المتهم وهذا مخالف للقانون لذلك يرى البعض ضرورة إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 157ق إ ج ج على النحو التالي " تراعى الأحكام المقررة في المادتين 100و 105 من هذا القانون وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء وما يتلوه من إجراءات "[110]، لكن بالعودة إلى نص المادة 159من ق إ ج ج نجد أنها نوعا ما صححت هذا الخطأ بإضافة حالات البطلان التي تتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، ويترتب على مخالفة قاضي التحقيق لأحكام المادتين 100 و105من ق إ ج ج البطلان و تتمثل هذه الأحكام فيما يلي :

- إحاطة المتهم علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط البطلان القانوني الذي يلحق محضر الاستجواب عند المثول الأول طبقا لنص المادة157 من ق إ ج ج .

- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في الصمت أي بعدم الإدلاء بأي تصريح.

- إبلاغ المتهم بحقه في اختيار محامي فان لم يختر محاميا عين له محاميا إن طلب ذلك.

- كما يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بوجوب إخطاره على كل تغيير يطرأ على عنوانه وإلا ترتب على مخالفة هذه القاعدة البطلان[111]، وتضيف المادة 105من ق إ ج ج إلى عدم وجوب سماع المتهم دون حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة، كما يبطل الاستجواب في حالة عدم استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسله إليه قبل الموعد المحدد

[110]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، المرجع السابق ،ص188.
[111]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004، ص76.

بيومين على الأقل قبل الاستجواب ويجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم بأربع و عشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع [112].

و يبطل أيضا الاستجواب في حالة ما إذا قامت به جهة أخرى غير قاضي التحقيق المختص (المادة 139 من ق إ ج ج).

- إذا ما تعلق الأمر بإجراء الاستجواب المثول الأول بالنسبة للمتهم المحبوس أو على وشك أن يحبس إذ يجب أن يستجوب على الفور، وذلك في حالة تنفيذ أوامر قضائية تصدر في هذا المجال (المواد 112، 118 121من ق إ ج ج)، ويترتب أيضا على عدم مراعاة الشكليات الخاصة بإعداد محاضر الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني المادة 108من ق إ ج ج البطلان.

بما أن إجراءات سما ع المدعي المدني هي نفس إجراءات الاستجواب ماعدا تلك المقررة للاستجواب في المثول الأول للمتهم لأنها تخص المتهم وحده، فبالتالي في حالة مخالفة قاضي التحقيق لهذه الإجراءات والشروط يبطل إجراء سماع المدعي المدني.

كما تبطل المواجهة التي تتم بين المتهم والمدعي المدني إذا تم خرق الضمانات والشكليات النصوص عليها في المادة 1/105من ق إ ج ج، وقصد تعزيز حقوق الدفاع أكثر ينبغي أن يكون محاموا الأطراف حاضرين وان يوضع الملف تحت تصرفهم بأربع وعشرين ساعة قبل المواجهة[113]، ويبطل محضر المواجهة إذا لم يتضمن توقيع قاضي التحقيق[114].

ثانيا :حالات البطلان المتعلقة بالشهادة

على الشهود أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق إ ج ج قبل الإدلاء بشهادتهم وفي حالة إغفاله يترتب عليه البطلان.

و يبطل محضر الشهادة إذا رفض الشاهد أداء اليمين قبل أن يطلب من الشاهد ذكر هويته، إذا أبقى الشاهد هويته مجهولة تكون شهادته باطلة، وكذلك في حالة وجود تعارض بين صفة ومصلحة الشاهد لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع.

الفرع الثاني :بطلان إجراءات المعاينة

إن بطلان الإجراءات يشكل وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكلية التي تطلبها القانون وسنتعرض في هذا الفرع لحالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه وكذا تلك التي يتولاها قاضي التحقيق بواسطة الشرطة القضائية.

---

[112]- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص248.

[113]- أوحادة فيصل وروبش ليندة، بطلان إجراءات التحقيق القضائي دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011-2012،ص26.

[114]- احمد الشافعي، المرجع السابق، ص81.

أولا : حالات بطلان إجراءات المعاينة التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه :

حتى تتم إجراءات التحقيق المعاينة بشكل صحيح يجب أن يتولاها قاضي التحقيق بنفسه وبحضور كاتب التحقيق وذلك تحت طائلة البطلان فالكاتب بمثابة الشاهد على ما يقوم به قاضي التحقيق.

- القيام بتحرير محضر عن العماليات التي يقوم بها بعد انتهائه منها و هذ ا المحضر يشكل قرينة إثبات إلى أن يثبت عكسها .

- بطلان إجراءات التفتيش والحجز في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها التي تتم دون مراعاة الشكليات التي استوجبتها المادتين 45و 47 من ق إ ج ج والمتعلقة بحضور المتهم أو صاحب المسكن عملية التفتيش و وقت إجرائه، كما يبطل الإذن الذي لا يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي تم الانتقال إليها لمعاينتها وتفتيشها و ذلك في الجنايات و الجنح المتلبس بها .

ثانيا : حالات بطلان إجراءات المعاينة التي يتولاها قاضي التحقيق كمحقق بواسطة الشرطة القضائية

فمنها نجد :

- يترتب على مخالفة الضمانات المتعلقة باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، البطلان حسب المادة 15/65من ق إ ج ج، وذلك في حالة عدم مراعاة الكتابة في إذن التسرب و تسبيبه وباستثناء هذا البطلان لم ينص المشرع على حالات أخرى متعلقة ببطلان إجراءات المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب [115].

-لا يجب أن يقوم قاضي التحقيق بتفويض عام عند ندب أحد القضاة أو الضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء التحقيق، وإلا كانت الإنابة القضائية مشوبة بعيب البطلان لأنها تشكل تخلي من قاضي التحقيق عن سلطاته.

-أن يتضمن إذن الإنابة القضائية مجموعة من البيانات منها، ذكر صفة القاضي الذي أصدره والمحكمة التي يعمل في دائرة اختصاصها و وجهة محل الندب بالإضافة إلى ذكر التاريخ إصدار مع حمله توقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره .

-لإجراء الخبرة القضائية يشترط القانون، أن يتم تعيين الخبير من قائمة الخبراء المسجلين في المجلس القضائي، وكما اعتبر القضاء حلف الخبير اليمين، غير مقيد في الجدول الخاص بالمجلس

[115]- حولي فرح الدين، المرجع السابق، ص2.

القضائي المنصوص عليها في المادة 145من ق إ ج ج إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان [116]، و إذا قرر الخبير استجواب المتهم فانه يترتب على عدم مراعاته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 151 من ق إ ج ج البطلان[117]، و في حالة ما إذا تم إيداع الخبرة من طرف الخبير لدى قاضي التحقيق يتوجب على هذا الأخير استدعاء أطراف الخصومة الذين تعنيهم الخبرة لإحاطتهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مراعاة أحكام المادتين (105و106من ق إ ج ج) تحت طائلة البطلان .

وعليه فان كل الإجراءات المنصوص عليها في المواد 143الى 194من ق إ ج ج إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الخبرة، وهذا البطلان لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ، كما انه إذا رأى قاضي التحقيق لداعي لإجراء الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا، كما انه لا يجوز للأطراف أن يعينوا أو يختاروا الخبير[118].

المبحث الثاني

الوظائف القضائية لقاضي التحقيق

علاوة على صلاحيات قاضي التحقيق في البحث والتحري، فله دور قضائي أين يصدر أوامر قضائية تفصل في نزاع قضائي أو مسألة واقعية، أو قانونية وهي قابلة للاستئناف من طرف أطراف الخصومة القضائية، ولهذا سنتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول سلطات قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، أما الثاني فسينصب على الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

المطلب الأول

سلطات قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

إن قاضي التحقيق بمناسبة ممارسة وظيفته كقاضي للتحقيق، يصدر أوامر تناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق، ففتح التحقيق والسير فيه والتصرف فيه، هي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة لقاضي التحقيق، وهي السلطات التي سنتعرض لها في هذا المطلب.

---

[116]- قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بتاريخ30 ديسمبر 1986 في الملف رقم 154-38، منشور بالمجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1989، ص262.

[117]- تقضي الفقرة 3من المادة 151 ق إ ج ج "...وإذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فان هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105و106...".

[118]- أ وحادة فيصل و روباش ليندة، المرجع السابق، ص31.

الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق في بداية التحقيق

يصدر قاضي التحقيق في بداية التحقيق مجموعة من الأوامر، بحيث لم يلزمه المشرع بالاستجابة للطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية، ولا للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وهذه الأوامر يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا: الأمر بعدم الاختصاص والتخلي عن الدعوى

إن أول شيء يتحقق منه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه سواء عن طريق طلب افتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني وهو التأكد إن كان مختصا إقليميا أو نوعيا أو شخصيا للنظر في تلك القضية[119] ، وهذه الاختصاصات سبق وأن فصَّلنا فيها في الفصل الأول وبالتالي في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق انه غير مختص لمباشرة التحقيق في الدعوى يقوم بإصدار أمر بعدم الاختصاص (م77ق إ ج ج)، كما يصدر أمرا بالتخلي عن الدعوى لصالح زميله الذي يقتسم معه الاختصاص بشرط أن يكون هناك اتفاق سابق بينهما تفادي لنشوء تنازع في الاختصاص.

ثانيا: الأوامر التي يبث بموجبها قاضي التحقيق في الدفوع الشكلية

إن الدفوع الشكلية هي من المسائل التي يبث فيها قاضي التحقيق قبل مباشرته التحقيق ويثيرها من له مصلحة في ذلك أو من تلقاء نفسها ونجد من بين هذه الدفوع الشكلية ما يلي :

1- الدفع بسقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا: وأسباب انقضاء الدعوى العمومية متعددة منها الطبيعية والقانونية[120].

2- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها وقبل التعرض للموضوع: وهذا في الحالة التي يضع فيها المشرع شرط للبدء في إجراء المتابعة الجزائية مثلا إذا علق المشرع على إذن مسبق كما هو الحال بالنسبة للمتهم المتمتع بالحصانة الدبلوماسية (م110من د)، أو جرائم الزنا (م339و341 ق ع).

3- الدفع بسبق النظر في الوقائع من قبل قاضي التحقيق أخر.

إن المشرع يمنع من متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة، بشرط توافر وحدة الموضوع والأشخاص والسبب[121].

---

[119]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، المرجع السابق، ص120.

[120] - إن أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي وفاة المدعي المدني عليه و العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيها و تقادم الشكوى (م6 ق إج ج)، ماعدا الجنايات والجنح التي لا تنقضي بتقادم الدعوى (م 8ق إ ج) أو حالة سحب الشكوى.

[121] - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص106.

ثالثا: الأمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

1- **الأمر بالإحضار**: هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور (م 110 ق إ ج ج) إلا أنه استثناءا يمكن لوكيل الجمهورية اصدرا أمر الإحضار في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يتم إبلاغ قاضي التحقيق بتلك الجريمة[122]، و الأمر بالإحضار يصدر عادة في الجنايات و الجنح ضد متهم ليس له محل إقامة أو خشية فراره أو عبثـــــــــــــه بالأدلة، و كذلك في حالة توجيه دعوة للمتهم للحضور فيرفض أن يمتثل لذلك الأمر و لا يحضر دون عذر مقبول[123]، بالعودة إلى نص المادة 109 من ق إ ج ج يتضح لنا أن المشرع قد حدد بعض العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا الأمر، بحيث يجب على قاضي التحقيق أن يحدد هوية المتهم و طبيعة الجريمة المنسوبة إليه مع التوقيع عليه و يمهره بختمه، و تكون الأوامر نافذة في كل التراب الوطني.

2- **الأمر بالقبض**: لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 من ق إ ج ج على أنه: " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجر تسليمه، و حبسه"، فالأمر بالقبض هو أمر صادر من المحقق إلى القوة العمومية بأن يحضروا أمامه شخصا متهما و لو بالقوة الجبرية بمعنى أن هذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم و إنما رغما عنه[124]، ويشترط القانون لإصدار أمر بالقبض أن يستطلع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره لهذا الأمر ،ولا يجوز للمكلف بتنفيذه أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا الثامنة مساءا(م 122 ق إ ج ج).ولا يصدر هذا الأمر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما في الخارج(م 2/119 ق إ ج ج).وأن تكون للجريمة وصف جناية أو جنحة يعاقب القانون عليها بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشدّ جسامة(م 119 ق إ ج ج). كما يصطحب المكلف بتنفيذ الأمر معه عادة القوة الكافية للقبض على المتهم[125]، و نظرا لخطورته فلقد أحاطه المشرع ببعض الضمانات والمتمثلة في احترام مدة القبض، إذ حدد المشرع أجل القبض ب 48 سا على الأكثر من ساعة دخوله الحبس، و إذا انقضت المدة و لم يتم استجوابه من طرف قاضي التحقيق و لم يطلق صراحه، فهو يعتبر حبسا تعسفيا فيفرج عنه بقوة القانون، كما يجب إبلاغ المتهم فورا بأسباب القبض و حسن معاملته بما يخفض كرامته كإنسان (م 45 من دستور الجزائري).

---

[122] - عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 286.

[123]-فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني،دط ، دار النهضة العربية، لبنان، 1975، ص 485.

[124]- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فه، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص188.

[125]- عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص394.

3 -أمر الإيداع في المؤسسة العقابية

لقد عرفته المادة 117من ق إ ج ج بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويفرض هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة إعادة التربية و إذا كان قد بلغ به من قبل ".

كما تضيف المادة 118من ق إ ج ج على انه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم إذا كان المتهم قد ارتكب جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأي عقوبة أخرى اشد جسامة.

ووفقا لنص المادة 117من ق إ ج ج فان الأمر بالإيداع يصدره قاضي التحقيق كأصل إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدره إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أو في حالة الجريمة المتلبس بها المادة 59 من ق إ ج ج وكما يمكننا أن يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو يطلب من وكيل الجمهورية المادة 118من ق إ ج ج.

الفرع الثاني:سلطات قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

قد يجد قاضي التحقيق نفسه، لحسن سير التحقيق مدعو إلى أخذ القرار المناسب، كترك المتهم حرا أو إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقت، أو اللجوء إلى حل وسط بإصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو إصدار أوامر أخرى في حق الشخص المعنوي.

أمام هذا الكم الهائل للأوامر القضائية التي بإمكان قاضي التحقيق إصدارها أثناء سير التحقيق تبقى الأوامر الماسة بالحرية، هي الأوامر الأكثر أهمية و الأخطر وقعا في الدعوى العمومية خاصة الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، و الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالإضافة إلى الأوامر الأخرى التي تتعلق بالشخص المعنوي .

أولا :الوضع تحت نظام الرقابة القضائية

هو إجراء بديل للحبس المؤقت، يفرض بموجبها قاضي التحقيق التزامات على المتهم و على هذا الأخير الالتزام بها، ضمانا لمصلحة التحقيق، وسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت [126]، وتهدف الرقابة القضائية إلى منح المتهم أكبر قسط من الحرية، بما يتلائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام[127]، ويشترط في نظام الرقابة القضائية الخضوع المتهم إلى أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125مكرر من ق إ ج ج، التي تقضي على ما يلي:

[126]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 183.
[127]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، المرجع السابق، ص 127.

- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، وهو الالتزام الأكثر شيوعا.
- تسليم جميع الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما من أمانة الضبط، أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق، إلا بإذن هذا الأخير ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- عدم الاتصال بالأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق .
- إيداع نماذج الصكوك لدى الأمانة، وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق[128].
- ويمكن لقاضي التحقيق مراجعة وتعديل هذه الالتزامات، بموجب قرار مسبب كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- هناك شروط يلتزم بها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية وهي كالأتي
- لا يؤمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، إلا لضرورات التحقيق أو كتدبير أمني وهذا في حالة
- توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 125مكرر1 من ق إ ج ج.

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، أو عقوبة أشد، ويستبعد الجنح التي عقوبتها الغرامة.

- أن يصدر أمر الوضع تحت نظام الرقابة القضائية بأمر مسبب، ويتخذ فقط في مواجهة المتهمين البالغين دون الأحداث [129].

- يمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية، من تلقاء نفسه (المادة125 مكرر2 من ق إ ج ج) كذلك يتم رفضها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم، ويجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلب الرفع خلال 15 يوم إبتداءا من يوم تقديم الطلب، ويجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، و إذا رفضت هذه الأخيرة الطلب فيجوز تجديده بعد مضي شهر، من يوم رفض الطلب الأول.

ثانيا: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة و حق المتهم في احترام حريته وإنسانيته، على اعتبار أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق ومع ذلك فيه سلب لحرية

[128]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 59-60.

[129] - الأخضر حسين، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 396.

المتهم، فمثل هذا الإجراء الأصل فيه أنه جزاء جنائي لا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة [130].

لابد أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أدرج مصطلح "الحبس المؤقت" في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 2001، أعاد صياغة المادة 123 من ق إ ج ج، باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي" بالحبس المؤقت" [131].

لقد اختلف الفقه في تعريف الحبس المؤقت، فهناك من يعرفه على أنه هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون[132]، أو هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، ينفذ بمعرفة السلطة المختصة قبل المتهم الماثل للتحقيق، من أجل قيد حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته و الدواعي الأمنية[133].

كما يعرف أيضا بأنه "سجن المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي، والحكم نهائيا في الدعوى العمومية بناءا على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية[134].

يتقيد الأمر بالحبس المؤقت بمجموعة من الشروط التي لابد من مراعاتها وهي:

- وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم، هذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في ق إ ج ج ويستخلص من خلال المواد 163و195و51و89 من نفس القانون.

- يجب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت وليس بعد هذا الإجراء، وإلا كان باطلا[135].

- تسبيب أمر الإيداع في الحبس المؤقت، بحيث أوجبت المادتين 118و123مكرر من ق إ ج ج ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، وأن يكون متبوعا بمذكرة إيداع وأن يؤسس وفقا للأسباب المنصوص عليها في المادة 123 السالفة الذكر.

-لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة المادة1/118 من ق إ ج ج.

-لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة المادة1/118 من ق إج ج.

130- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص825-826.

131- معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دط ، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 7.

132 - أخضر بوكحيل ,الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 48.

133- محمد نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، الطبعة 3،دار النهضة العربية، 1989، د ب ن، ص 595.

134 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 280.

135 - حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 153.

- تبليغ أمر الإيداع بالحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة من قبل قاضي التحقيق، ويحيطه علما بأن له مهلة 3أيام لاستئنافه الأمر، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب حسب المادة 123مكرر من ق إ ج ج .

- تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة لاعتباره إجراء خطير لتعارضه مع مبدأ قرينة البراءة[136].

و يتحدد مبرر الحبس المؤقت بعدة أهداف متعلقة إما بالإثبات عندما يكون الغرض منه الحفاظ على الأدلة أو لهدف حماية المتهم منه أو بالمجتمع خوفا من وقوع جريمة أخرى أو لحسن سير العدالة عندما لا يقدم ضمانات كافية للحضور.

ثالثا - **الأمر بالإفراج**

يدل اسم الحبس المؤقت على أنه إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات حددها القانون وبزوال هذه الأخيرة يتعين وضع حد للحبس المؤقت المقيد لحرية المتهم، وانقضاء الحبس المؤقت يتخذ صورة أمر قضائي هو الإفراج المؤقت ويقصد به إعادة للمتهم حريته، وذلك بموجب قرار صادر عن سلطة التحقيق إلى المشتكي عليه الذي تم توقيفه إحتياطيا،عند زوال مبررات هذا التوقيف، كما يعرفه البعض على أنه "الإفراج عن المشتكي عليه الموقوف إحتياطيا ذمة التحقيق بكفالة أو بدونها[137]".

والإفراج عن المتهم قد يكون وجوبيا أو جوازيا، فالإفراج الوجوبي يقصد به رفع يد قاضي التحقيق الذي سبق له أن وضع يده على المتهم، وحبسه مؤقتا لأسباب وظروف معينة ويفرج عنه بقوة القانون إذا زالت هذه الأسباب،ويكون الإفراج الوجوبي في عدة حالات هي:

- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها، كأن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة المالية فقط، أو أنها مخالفة (المادة124-1/125 من ق إ ج ج).

- انتهاء مدة الحبس المؤقت ويكون ذلك في الحالة التي لا يجوز فيها التمديد أصلا، كلما انقضت المدة المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال المحددة قانونا [138].

- إذا أصدر الأمر بألا وجه للمتابعة، فيفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب أخر[139].

- يفرج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم عليه ببراءته .

136- نبيلة رزراقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، ماجيستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص86.

137 - فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية مصر، 1981، ص 160.

138- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 194.

139- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 87.

أما الإفراج الجوازي يقصد به تلك الرخصة التي يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فقد يصدره هذا الأخير من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية [140]، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 126 من ق إ ج ج وهي:

- أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه.
- أن يخطر المتهم قاضي التحقيق بجميع تحركاته وتنقلاته .

وتجدر الإشارة بوجود نوع ثالث من الإفراج المتعلق بالمتهم الأجنبي الذي خصه المشرع بإجراءات خاصة عند إخلاء سبيله أين أجاز لقاضي التحقيق أن يعلق الإفراج على ضمان معين، قد يكون التزام بسلوك معين، كما قد يكون مقابل ضمان مالي، وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد 132إلى135 من ق إج ج .

رابعا :الأوامر الصادرة في حق الشخص المعنوي

يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر أخرى تتعلق بالشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة وفتح تحقيق بشأنها.

وبالنظر لطبيعة الشخص المعنوي فقد خصه المشرع الجزائري بتدابير تلائم طبيعته وهي:

- إيداع كفالة[141] التي يفترض أن تكون قيمتها مرتفعة، وذلك لضمان مثول الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق، ولكن ما يلاحظ على هذا التدبير أن المشرع لم يشر إلى الطريقة التي بموجبها يحدد قاضي التحقيق مبلغ الكفالة، ولا طريقة الإيداع ولا حتى الجهة القضائية المختصة فيه، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، بحيث أن المشرع قد دعم سلطات قاضي التحقيق، عندما عهد إليه وظائف ذات الطابع المدني.

- منعه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وهذا التدبير يهدف إلى منع الشخص المعنوي من تنظيم إعساره ولتفادي تكرار فعل إصدار شيكات دون رصيد، أو تهريب الأموال إلى الخارج 142 .
- كما يمنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية، أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة وذلك خشية من ارتكاب جريمة جديدة.
- والملاحظ أن نص المادة 65 مكرر4 جاء مختصرا، وفيه لبس إذ لم يفصّل فيها المشرع ولم يحدد الطريقة والإجراءات التي يتوجب على قاضي التحقيق إتباعها، لإصدار مثل هذا التدبير.

---

[140] - حسين طاهري، المرجع السابق، ص 189-190.

[141] - هي مبلغ مالي يدفع نقدا أو أوراقا مصرفية أوشيكات أو مستندات صادرة أو مضمونة من الدولة و تسلم إلى كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل وتدفع كضمانة لمثول المتهم أمام المحكمة وضمانة لدفع المصاريف القضائية والتعويضات.

[142]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2006، ص 58-59.

الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق

يتخذ قاضي التحقيق قرارا بخصوص الإجراءات التي كان أدراها سواء بمواصلة التحقيق أو وضع حد له بغلقه وفي هذه الحالة الأخيرة، يقوم قاضي التحقيق بالتصرف في ملف القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة بإصدار.

أولا: الأمر بإرسال المستندات

نقصد بالأمر بإرسال المستندات، نقل أوراق القضية إلى غرفة الاتهام عن طريق النائب العام، باعتبارها تمثل ثاني درجة في التحقيق، وهذا إذا كيّفت الجريمة على أنها جناية، فتقوم غرفة الاتهام بدورها بإرسال الملف إلى محكمة الجنايات، أما إذا كانت القضية متشعبة أصدر قاضي التحقيق أمرا بالفصل بين الأحداث والبالغين، كما يقوم كذلك بإرسال المستندات إلى وكيل الجمهورية، لإبداء طلباته في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق .

وليكتسي هذا الأمر حجيته يجب أن يتضمن على بيانات جوهرية.

-ذكر وتحديد الوقائع بكل دقة وتفصيل.

-إبراز التحليل الموضوعي لكل من القصد الجنائي والنية الإجرامية.

- توضيح أدلة الإثبات المادية والقرائن.
- ذكر ظروف وملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.
- ذكر النصوص القانونية ومدى مطابقتها مع الوقائع[143].

إن أجل تبليغ الأمر بإرسال المستندات بالنسبة للأطراف وفقا لما هو وارد في نص المادة 168 من ق إ ج ج، ويتم في أجل 24 ساعة، بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني ويبلغ المتهم المحبوس بواسطة رئيس المؤسسة العقابية.

ثانيا:أوامر التصرف

يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف كنتيجة لعمله، والتي تعد بمثابة إعلان عن انتهاء مرحلة التحقيق في درجتها الأولى.

1-الأمر بأن لا وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي، الذي يجريه بناء على أسباب معينة فتوقف الدعوى العمومية إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لهذا الأمر، و إنما أعطى

[143]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي والعملي، د ط ، مطبعة البدر، الجزائر،د س ن، ص72.

الأسباب و المبررات التي يستند إليها قاضي التحقيق، لإصدار أمر لأن لا وجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 195 من ق إ ج ج و تجدر الإشارة أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة له حجية نسبية إذ يجوز الرجوع عنه إذا طرأت أسباب تدعو إلى إلغاءه، والعودة إلى التحقيق يكون بوجود أدلة جديدة أو إذا طعن في هذا الأمر من قبل غرفة الاتهام.

2-الأمر بالإحالة

إن الأمر بالإحالة لم يعرفه المشرع الجزائري، إلا أن هناك من الفقهاء من عرفه على أنه يقوم بنقل الدعوى الجزائية، من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة الجزائية مرجحا أدلة الإثبات عن النفي[144]، فالأمر بالإحالة يصدره قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق في الجريمة، فهو يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل10 أيام (المادة 162 من ق إ ج ج)، وبعد ذلك إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وأن هناك دلائل قوية تدين المتهم فإنه يصدر أمرا بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال.

المطلب الثاني

الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

يعد الطعن بطريق الاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ونظرا لأن قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الابتدائي الأولى فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير، وأمام هذا الاحتمال فقد أخضع المشرع الجزائري في ظل ق إ ج ج قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام باعتبار هذه الأخيرة تمثل ثاني درجة في التحقيق[145]، وذلك بالاستئناف أمامها الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، من خلال ثلاثة فروع نخصص الأول منها لمجال الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق والثاني لإجراءات الاستئناف، أما الثالث و الأخير لأثار استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول:مجال الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

كقاعدة عامة قد منح ق إ ج ج بمقتضى المادة (170منه) لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وهي القاعدة القانونية التي دعمت بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا[146]، أين جاء في قرار للقسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات بأنه "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"، إلّا أن هناك حالات

---

[144]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 30698 الصادر بتاريخ 2003/05/27، المجلة القضائية، العدد2، التي قضت "يجب على قاضي التحقيق في حالة عدم ثبوت الجريمة إصدار أمر بانتفاء الدعوى.

[145] - دون ذكر المؤلف، بطلان إجراءات التحقيق القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص 31.

[146]- القرار الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 24ماي 1999 في الملف رقم 9975.21 منقولا عن بوسقيعة أحسن، ص80-81.

أين لا يجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق،كأمر التصرف بإرسال المستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات,والأمر بتسليط غرامة مالية على الشاهد الذي استدعى ولم يحضر لأداء الشهادة.

وللنائب العام كذلك الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق (م171من ق إ ج ج) وهو الحق الذي يمكّنه من ممارسة رقابة سلمية على وكيل الجمهورية بطريقة غير مباشرة.

ويعتبر حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي تمس حقوق الخصوم ومصالحهم ضمانة قوية أقرها المشرع لاستعمالها في الإطار المقرر قانونا، وهو بذلك أجاز للمتهم أو المدعي المدني ومحاميهما الطعن بالاستئناف في هذه الأوامر وهي محددة على سبيل الحصر في المادتين (172و173من ق إ ج ج)[147] .

الفرع الثاني :إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

أولا :القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

يرفع وكيل الجمهورية الاستئناف ضد أمر قاضي التحقيق بتقرير، وهذا الأخير يعتبر بمثابة عريضة للاستئناف و ذلك لدى قلم كتاب المحكمة (المادة 170 /2 من ق إ ج ج)[148] ، بحيث يتم تدوينه من قبل كاتب ضبط المحكمة، في محضر يتم التوقيع عليه من هذا الأخير ووكيل الجمهورية، ولم يشترط المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر تبليغ استئناف وكيل الجمهورية للمتهم و المدعي المدني، و استئناف النائب العام لا يتم بتصريح كتابي أو شفوي أمام كاتب الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية، وإنما يتم بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم كما تنص على ذلك المادة 171 /1من ق إ ج ج ويحصل عادة بواسطة كاتب الضبط بطلب من النائب العام .

أما عن شكل استئناف المتهم و محاميه فلابد من التمييز بين ما إذا كان المتهم حرا أو محبوسا، فإذا كان المتهم غير محبوس، يرفع استئنافه بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق، وليس لدى كتابة ضبط التحقيق، ويمكن أن ينوب عنه محاميه أو شخص آخر وذلك بموجب تفويض خاص، أما إذا كان المتهم محبوس فيكون استئنافه أو استئناف محاميه بعريضة تسلم إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر و إلا كان عرضة لجزاءات تأديبية (3/173من ق إ ج ج) ويرفع استئناف المدعي ومحاميه، بنفس الكيفية التي يرفع بها استئناف المتهم، ومحاميه وذلك بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق المراد الطعن فيه أمام قلم كتاب المحكمة و ليس أمام كاتب قاضي التحقيق.

---

[147]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 05ديسمبر1995في الملف رقم127756منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات و الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني ، وزارة العدل، الجزائر، لسنة 1996 .

[148]- إن الفقرة الثانية من المادة (170 من ق إ ج ج) اقتضت أن يتم تقرير وكيل الجمهورية باستئناف أمر قاضي التحقيق.

ونشير إلى شكل استئناف أوامر قاضي التحقيق من المدعي المدني ,ومحاميه من خلال القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا والذي جاء "إن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأن المادة (173 من ق إ ج ج) المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان"[149].

ثانيا:ميعاد سريان الاستئناف

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف، فالعبرة ببدأ سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف، وليس يوم إخطاره بالأمر.

ولقد خص المشرع الجزائري النائب العام لدى المجلس القضائي، بأجل طويل نوعا ما ,ليستأنف خلاله هذه الأوامر و المقدر ب 20يوما، على أن تكون من تاريخ صدور الأمر، ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة (المادة171 من ق إ ج ج).

ويبدأ سريان ميعاد استئناف المتهم والمدعي المدني أو محاميهما، خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ بالأمر المستأنف، مما يعني أن الاستئناف يقع صحيحا متى رفع من المتهم والمدعي المدني أو محاميهما، خلال هذه المهلة التي تحسب بالأيام لا بالساعات، والقواعد المتعلقة بالمواعيد من النظام العام، يترتب مخالفتها البطلان[150].

الفرع الثالث:أثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

بمجرد ما يتقرر الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، يتعين على كاتب ضبط المحكمة [151]، العمل على إعداد ملف القضية وإرساله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحويله على النائب العام ليقوم بتهيئة الملف خلال5أيام وتقديم طلباته، وبدوره يرسله إلى غرفة الاتهام.

و عليه فمن أبرز آثار الاستئناف هو إخطار غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة و درجة ثانية للتحقيق القضائي، وفضلا عن إخطار غرفة الاتهام، فهناك أثار أخرى تترتب على الاستئناف وهي:

[149]- أنظر في ذلك قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ30مارس1993في الملف، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات و الوثائق للمحكمة العليا، العدد الأول ، وزارة العدل، الجزائر، لسنة 1994، ص 228.

[152]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 242.

[151]- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية في المتابعة القضائية، المجلد 1،المرجع السابق، ص 6.

أولا:إستئناف أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق

إن القاعدة العامة المعمول بها في ق إ ج ج هو أنه بالرغم من لجوء أطراف الدعوى إلى ممارسة حقهم بالطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق إلا أن قاضي التحقيق يواصل مجريات التحقيق بصفة عادية، ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا لذلك (المادة 174 من ق إ ج ج) غير أنه لابد من الإشارة هنا على أن قاعدة الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق ,لا يوقف مجرى التحقيق ليست مطلقة،بحيث ترد عليها بعض الاستثناءات، عند استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أين يصبح لهذا الطعن أثرا موقوف.

ثا نيا:الأثر الموقف للاستئناف

يقصد بالأثر الموقف بأن الأمر المستأنف يوقف تنفيذه، أو بمعنى أخر لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام.

لقد أعطى المشرع الجزائري استثناء عن القاعدة السالفة الذكر "الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر" وهذا ما نصت عليه المادة3/170 من ق إ ج ج و ذلك بخصوص استئناف وكيل الجمهورية، أمر الإفراج عن المتهم الذي يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه، خلال ميعاد صدور الأمر وهو ثلاثة أيام، وحتى تصدر غرفة الاتهام قرارها.

وعليه فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لوكيل الجمهورية.

أما بالنسبة لاستئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا فليس له أثر موقف، بحيث يكتسب الأمر المستأنف قوته التنفيذية من وقت صدوره (المادة171 من ق إ ج ج) وذلك بالنظر لطول مدة الاستئناف.

لا يختلف الوضع عن استئناف النائب العام، فمن جهة بالنسبة لاستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، أين لا يترتب على طعن المتهم أي أثر موقف لهذه الأوامر، ومن جهة أخرى فإن استئناف المدعي المدني الأمر بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر، حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني[152].

[152]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 6، المرجع السابق، ص 101.

ثالثا:الأثر الناقل للاستئناف

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل الدعوى أمام غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها مجددا تطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه في نص المادة (428 من ق إ ج ج) نجد أن غرفة الاتهام ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف، وليس لها النظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها، و الذي يحدد اختصاصها، أين تصبح لا تملك سلطة تجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى[153]، لم تخطر بها بموجب تقرير أو عريضة الاستئناف وصفة المستأنف وقد ورد استثناء على المبدأ السالف الذكر، يكمن في أن استئناف المدعي المدني لأمر قاضي التحقيق، بأن لا وجه للمتابعة يترتب عليه نقل ملف القضية بكامله إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى الجزائية، وإذا كانت القاعدة أن غرفة الاتهام لا تملك سلطة الخروج عن موضوع الاستئناف إلى مواضيع أخرى، فإنه في حالة تأييدها لأمر التصرف بأن لا وجه للمتابعة، يجوز لها التطرق في نفس الوقت إلى طلب الفصل في رد الأشياء تحت سلطة القضاء (195 من ق إ ج ج).

[153]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 102.

خـــاتمـــة

خـــــــاتمـــــــة:

وبعد أن فرغنا بحمد الله من دراستنا لموضوع مركز قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح لنا أن قاضي التحقيق يعتبر من الوجوه البارزة في المنظومة القضائية الجزائية، بحيث إستمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصياته التي تميز بها في ظل ق إج ج ومنها أنه قاضي فرد عمله دائم الاتصال مع الإجراءات و الأشخاص ونشاطه يتسم بالحركة والحذر واليقظة والإحاطة، ضف إلى ذلك فسلطاته واسعة وبالمقابل له مسؤولية كبيرة، فعندما يجمع شخص واحد بين يديه عنصري الحرية والحماية، فهذا يعني أن المسؤولية كبيرة بالفعل، وعليه فله وظيفتان، حيث أنه يتناوب وظيفة المحقق ووظيفة قاض للتحقيق .

ولقد استخلصنا النتائج التالية:

- أكّدت لنا الدراسة على استقلالية وظيفة التحقيق، عن وظيفة المتابعة والحكم، فليس لوكيل الجمهورية ولا للأطراف أو محاميهم أو لقضاة الحكم، في أية مرحلة من مراحل التحقيق الاعتراض أمام قاضي التحقيق على عدم اتخاذ إجراء معين، فله سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة للتحقيق إظهار الحقيقة، بل أضحى لازما وضروريا أن يكون جهاز التحقيق جهاز مستقلا ومحايدا، يباشر مهامه بحرية و استقلالية ويراعي الحياد والنزاهة فاستقلال قاضي التحقيق يعد شرطا جوهريا وأساسيا لتوافر الشرعية الإجرائية واحترام سيادة القانون، لذا يجب أن يصان من أي مؤثرات خارجية أو تدخل في وظيفته من جانب سلطتي الاتهام و الحكم وعدم خضوعه إلا للقانون وقناعته الوجدانية في إطار القانون.

- لقد لاحظنا أن قاضي التحقيق وإن كان مستقلا من حيث السلطة في اختيار الإجراء الذي يرى ضرورة اتخاذه للبحث عن الحقيقة، فإن مباشرة هذه الإجراءات تكون وفقا للشكليات والشروط التي حددها القانون وهذا طبقا ل ق إ ج ج.

- قاض له وظيفتان، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي، فهو يلعب دور المحقق وحين يقيّم هذه الأدلة التي حصل عليها ويقدّرها، فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست يسيرة، بل معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى الجزائية، أو وضع حد لها.

- يتضح لنا من خلال الدراسة أن جميع الإّجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، سواء في بداية التحقيق أو أثنائه أوفي نهايته في سبيل الكشف عن الحقيقة, ليست إجراءات فنية بحتة بل هي بكل ما تحمله من معاني الاتهام وما تستهدفه من جمع الأّدلة، إجراءات تمس الحق في الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية عند مباشرتها.

- إن كان قاضي التحقيق قانونا مستقلا في القيام بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وهذا استنادا لنص المادة 68 من ق إ ج ج إلاّ أّنه بالمقابل يخضع لرقابة من طرف قضائية كجهة رقابة ودرجة ثانية في التحقيق هي غرفة الاتهام وذلك عن طريق ما يسمى "بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ".

- وفي الأخير حاولنا انتقاء بعض النقائص و الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري إضافة إلى تلك التي تمّ الإشارة إليها في بحثنا هذا، ويمكن ذكر أهمها:

1- مشكلة عدم تقييد إنجاز التحقيق في مدة معقولة، وأثرها على حق الدفاع وهي من أهم الانتقادات الموجهة لنظام قاضي التحقيق، فنتيجة كثرة مهامه استلزم الأمر منحه الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وهذا ما يتنافى بشكل واضح مع قاعدة حق المتهم في محاكمة عادلة.

2- مشكلة تحديد لحظة الاتهام بحيث تعتبر من بين أعقد المسائل التي يواجهها قاضي التحقيق في بداية التحقيق إذ إن توجيه الاتهام يعني السماح للشخص المعني بذلك بممارسة حقوقه، وبالتالي ففي حالة التسرع في توجيه التهمة دون أن تتوفر أمارات ترجّح مساهمة الشخص في ارتكاب الجريمة هو ما يؤدي إلى المساس بحريته، وفي حالة تأخير الاتهام يعني ذلك حرمانه من حقوق الدفاع المكفولة له قانونا.

3- نسبية تطبيق مبدأ الفصل بين الوظائف بالنسبة لقاضي التحقيق، فاستمرار تأثير النيابة العامة كجهة اتهام على مهمة قاضي التحقيق في مواطن عديدة من ق إ ج ج، وهو ما يضر بمبدأ حياد هذا القاضي، فرغم التعديلات التي شهدها ق إ ج ج، بهدف تدعيم استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة، إلا أن هذه الأخيرة تتدخل في عمل قاضي التحقيق مما يؤثر على أداء مهمته بحرية تامة وتجعل من أمر حياده مسألة نسبية.

4- قد لا يتسع الوقت ليتصل المحامي بالمتهم قبل الاستجواب، ليطلعه على ملف التحقيق فمن مصلحة المتهم أن يتحصل على نسخة من الملف، لذلك نرى ضرورة النص صراحة على السماح للمتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق.

5-إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستجواب، إذ منح لقاضي التحقيق كامل الحرية في استجواب المتهم في أي وقت وهذا ما يمس بالقدرة النفسية للمتهم، وهو ما قد يؤدي به في بعض الأحيان إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وذلك نتيجة للإرهاق النفسي والضغوطات الممارسة عليه .

وكاستنتاج عام وحسب وجهة نظرنا يمكن إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق للأحسن، و لمراجعة متأنية لهذه النصوص وتفادي التعديلات المتسرعة

و المناسبتية، والعمل على سد الثغرات والنقائص القانونية، والتنسيق بين مختلف هذه النصوص تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم المصلحة العامة و الخاصة.

قائمة المراجع

قائـــمة المـــراجـــع

أولا:باللغة العربية

أ-الكـتب العـامة

1- أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة الجزائر 2006.
2- أحمد بسيوني ابوروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1998.
4- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د ن، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.
6- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات القانونية بين النظري و العملي، د ط، مطبعة البدر الجزائر، د س ن .
7- براءة منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، 2009.
8- ثروت جلال، أصول المحاكمات الجزائية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، د س ن.
9- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، 1931.
10- جندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، 1932.
11- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
12- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة الجزائر،2012.
13- خلفي عبد الرحمان،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2010.
14- صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، بين التشريع الجزائري و الفرنسي، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2006.

15- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.
16- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في المتابعة القضائية ، المجلد1، د ط دون دار النشر، د ب ن، د س ن.
17- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد2، د ط دون دار النشر، د ب ن، د س ن.
18- عبد الستار فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، اللبناني، دار النهضة العربية لبنان، 1975.
19- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن د ط ، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1981.
20- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
21- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية، ط 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
22- محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، د ب ن، 1998.

ب-الكتب المتخصصة

1- الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة عمان، 2008.

2-أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

3-إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص و الأماكن، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية د ب ن، د س ن.

4-إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، ط1 د د ن، د ب ن، 2009.

5- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

6 -بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2006.

7-بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط9، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2006.

8-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.
9-حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
10-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ط 1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

11-عبد الحميد المنشاوي ،التحقيق الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

12-عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

13-عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

14-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د ط، د د ن، الإسكندرية، مصر، د س ن.

15-عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

16- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.

17-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط 1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991-1992.

18-مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، ط 2، دار الربيع القانونية، 1994.

19- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط 1، ديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر، 1999.

20-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول "الاعتراف و المحررات" الجزء الثاني "أدلة الإثبات"، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2004.

2-الأطروحات

أ – رسائل الدكتوراه

1- بوكحيل الأخضر،الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

ب- مذكرات الماجيستير

1- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2010.
2- نبيلة رزاقي،التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية،دار الجامعة لنشر ،الإسكندرية،د س ن.

ج- مذكرات الماستر

1- أوحادة فيصل و روبا ش ليندة، بطلان إجراءات التحقيق القضائي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011-2012.
2- شيتر سهيلة،ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
3- عبدلي نجاة وقادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012-2013.
4- حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

3- المقالات العلمية

1- طباش عزالدين، أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد2014،2.
2- شنين صالح، إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، المجلة الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد2، 2010.
3- محمود محمود مصطفى،سرية التحقيق مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد 1 لسنة 1974.

4-النصوص القانونية

أ-الدساتير

- الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتضمن تعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

ب-النصوص

- الأمر 66-155 المؤرخ في08 في يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد48، المؤرخة في 1966.
- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد49، المؤرخة في 1966.
- الأمررقم71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1991، يتضمن القانون القضاء العسكري، ج ر ج ج عدد32، المؤرخة في 1971.
- الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد12 المؤرخة في 13-12-2005.

5- الأحكام والقرارات القضائية

- المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والوثائق بالمحكمة العليا وزارة العدل الجزائر:
- العدد الثالث لسنة 1989.
- العدد الأول لسنة 1994.
- العدد الثاني لسنة 1996.
- العدد الثاني لسنة 2004.

ثانيا :باللغة الأجنبية

1- Aissa Daoudi, le juge d'Instruction, Office National des Travaux Educatif, Algérie, 1993.

2- Pierre Chambon, le juge d'Instruction, Théorie est Pratique de la Procédure Libraire Dalloz, Paris, 1972.

ثالثا:الموقع الإلكتروني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة

Http://www.1.umn.edu/humants//aRrab./euhR.com.phtml

الفهرس

الفـــهـــرس

العنوان
الصفحة

المقدمة.....1
الفصل الأول:القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق.....4
المبحث الأول:كفالة قاعدة حياد قاضي التحقيق في قانون الإجراءات
الجزائية الجزائري.....5
المطلب الأول:تجسيد مبدأ استقلالية قاضي التحقيق.....6
الفرع الأول:مبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق و الاتهام.....6
أولا :موقف الفقه من مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام.....7
ثانيا:موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق والاتهام.....8
الفرع الثاني :مبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم.....8
أولا:منع قاضي التحقيق من الجلوس في القضايا التي حقق فيها.....9
ثانيا:حدود منع قاضي التحقيق من جلوس كقاضي حكم في القضية حقق فيها.....9
الفرع الثالث:حالات الرد والتنحي.....9
أولا: رد قاضي التحقيق.....9
ثانيا:تنحي قاضي التحقيق.....10
المطلب الثاني:خصائص عمل قاضي التحقيق.....11
الفرع الأول:تدوين التحقيق.....12
أولا: معنى التدوين.....12
ثانيا:أهمية التدوين.....12
ثالثا :مقومات التدوين.....13

رابع: إجراءات التدوين.....14
الفرع الثاني:سرية لتحقيق.....14
أولا :المقصود بسرية التحقيق.....14
ثانيا :أسباب قاعدة لسرية.....14
ثالثا :نطاق قاعدة السرية.....14
رابعا :الأشخاص الملزمون بكتمان سرّ التحقيق.....15
المبحث الثاني:قاعدة الاختصاص شرط لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى.....16
المطلب الأول:قواعد اختصاص قاضي التحقيق.....16
الفرع الأول:الاختصاص الشخصي.....17
أولا :اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الإحداث.....17
ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم التي يتمتع مرتكبيها بالحصانة بحكم وظيفتهم 17
الفرع الثاني:الاختصاص النوعي.....19
أولا: بالنسبة للجنايات.....19
ثانيا: بالنسبة للمخالفات للجنح.....19
الفرع الثالث:الاختصاص المحلي.....20
أولا: المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....20
ثانيا:نطاق تطبيق مبادئ الاختصاص المحلي.....21
المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على قواعد اختصاص قاضي التحقيق.....22
الفرع الأول:تمديد الاختصاص قاضي التحقيق بسبب ارتباط الجرائم و الظروف العارضة.....23
الفرع الثاني:تمديد اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون.....24

الفرع الثالث:تنازع الاختصاص.....26

أولا: التنازع الايجابي 26
ثانيا: التنازع السلبي.....27
ثالثا:الجهة المختصة بالفصل في التنازع.....27
المطلب الثالث:حالات اتصال قاضي التحقيق بالدعوى.....28
الفرع الأول:اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على طلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية 29
أولا:شكل الطلب الافتتاحي.....29
ثانيا:نطاق صلاحيات قاضي التحقيق بناءا على الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية.....30
الفرع الثني :اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.....30
أولا:الحق بتحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني.....31
ثانيا:الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور 31
الفرع الثالث:الآثار المترتبة على إخطار قاضي التحقيق.....31
أولا: فتح التحقيق 31
ثانيا:توجيه الاتهام.....31
الفصل الثاني:ازدواجية عمل قاضي التحقيق.....34
المبحث الأول : تحريات قاضي التحقيق 34
المطلب الأول :إجراءات الشفوية.....34
الفرع الأول: الاستجواب.....35
أولا:الاستجواب عند الحضور الأول..... 35
ثانيا :الاستجواب في الموضوع.....36
ثالثا:الاستجواب الإجمالي للمتهم.....36
الفرع الثاني: سماع الشهود والمدعي المدني 37
أولا: سماع الشهود 38

ثانيا: سماع المدعي المدني.....38
المطلب الثاني :إجراءات المعاينة.....40
الفرع الأول:الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه.....40
أولا: الانتقال 40
ثالثا: التفتيش.....41
الفرع الثاني: الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة ضباط الشرطة القضائية.....43
أولا: إتخاذ تدابيراعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.....43
ثانيا: الإذن الإنابة القضائية.....44
ثالثا: الأمرالخبرةالقضائية.....44
المطلب الثالث : جزاء مخالفة الأحكام المتعلقة بتحريات قاضي التحقيق.....45
الفرع الأول بطلان الاجراءات الشفوية 45
أولا:حالات البطلان المتعلقة بالاستجواب وسماع المدعي المدني و المواجهة 46
ثانيا:حالات البطلان المتعلقة بالشهادة.....47
الفرع الثاني: بطلان إجراءات المعاينة 47
أولا:حالات بطلان إجراءات المعاينة التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه.....47
ثانيا:حالات بطلان إجراءات المعاينة التي يتولاها قاضي التحقيق كمحقق بواسطة الشرطة القضائية.....48
المبحث الثاني:الوظائف القضائية لقاضي التحقيق.....49
المطلب الأول:سلطات قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق لابتدائي..... 49
الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق في بداية التحقيق 49
أولا :الأمر بعدم الاختصاص والتخلي عن الدعوى 50
ثانيا: الأوامر التي يبث بموجبها قاضي الحقيق في الدفوع الشكلية 50

ثالثا :الأمر باتخاذ الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم.....50
الفرع الثاني:سلطات قاضي التحقيق أثناء سيرا لدعوى 52
أولا :الوضع تحت نظام الرقابة القضائية..... 52
ثانيا :الأمر بوضع في الحبس المؤقت 53
ثالثا الأوامر الصادرة في حق الشخص المعنوي.....56
الفرع الثالث:سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق.....56
أولا: الأمر بإرسال المستندات.....56
ثانيا :أوامر التصرف 57
المطلب الثاني:الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.....58
الفرع الأول:مجال الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق 58
الفرع الثاني:إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.....59
أولا:القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق.....59
ثانيا :ميعاد سريان الاستئناف.....60
الفرع الثالث:أثار استئناف أوامر قاضي التحقيق 60
أولا:استئناف أوامر قاضي التحقيق لا يقف مجرى التحقيق.....61
ثانيا:الأثر الموقف للاستئناف..... 61
خاتمة 63
قائمة المراجع 65
الفهرس.....70

الملخــص باللـــغـــة العـــربيـــة:

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق هذا الأخير الذي يعتبر حجر الزاوية و أقوى شخصية في ق إ ج ج، و العمود الفقري خلال هذه المرحلة، وفي ذلك يقول أنريكو فيري "إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها".

ومن الواضح أن تخويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الابتدائي هو تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية وأول ضمانات التحقيق، و حتي لا يفقد هذا الأخير دوره كضمانة في التحقيق ينبغي أن يبقى محايدا و مستقلا وهذا تطبيقا، لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ المعمول به في المنظومة القضائية الجزائية.

وعليه فإن تنظيم إجراءات التحقيق بشكل عام هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية .

Résumée en langue francaise:

Législateur algérien a confié la tâche, de l’instruction préparatoire, ce dernier qui est la pierre angulaire et le chiffre le plus puissant dans le C P P A, et la colonne vertébrale lors de cette étape, et que Enrico VERRY dit, "La valeur des lois valeur estimée des hommes en charge de leur application."

Il est clair que l'autorité chargée d'autoriser le juge enquête est l'incarnation du principe de la légalité et des garanties procédurales de l’enquête, et afin de ne pas perdre ce dernier rôle à titre de garantie dans l'enquête devrait rester neutre et indépendante, et cette application le principe de séparation des pouvoirs, un principe applicable dans le système judiciaire pénal.

Par conséquent, le règlement de la procédure d’instruction préparatoire dans générale est une sorte de coordination entre les intérêts de la société dans la punitiones auteurs de crimes, et entre l'intérêt individuel dans le maintien de ses droits fondamentaux.